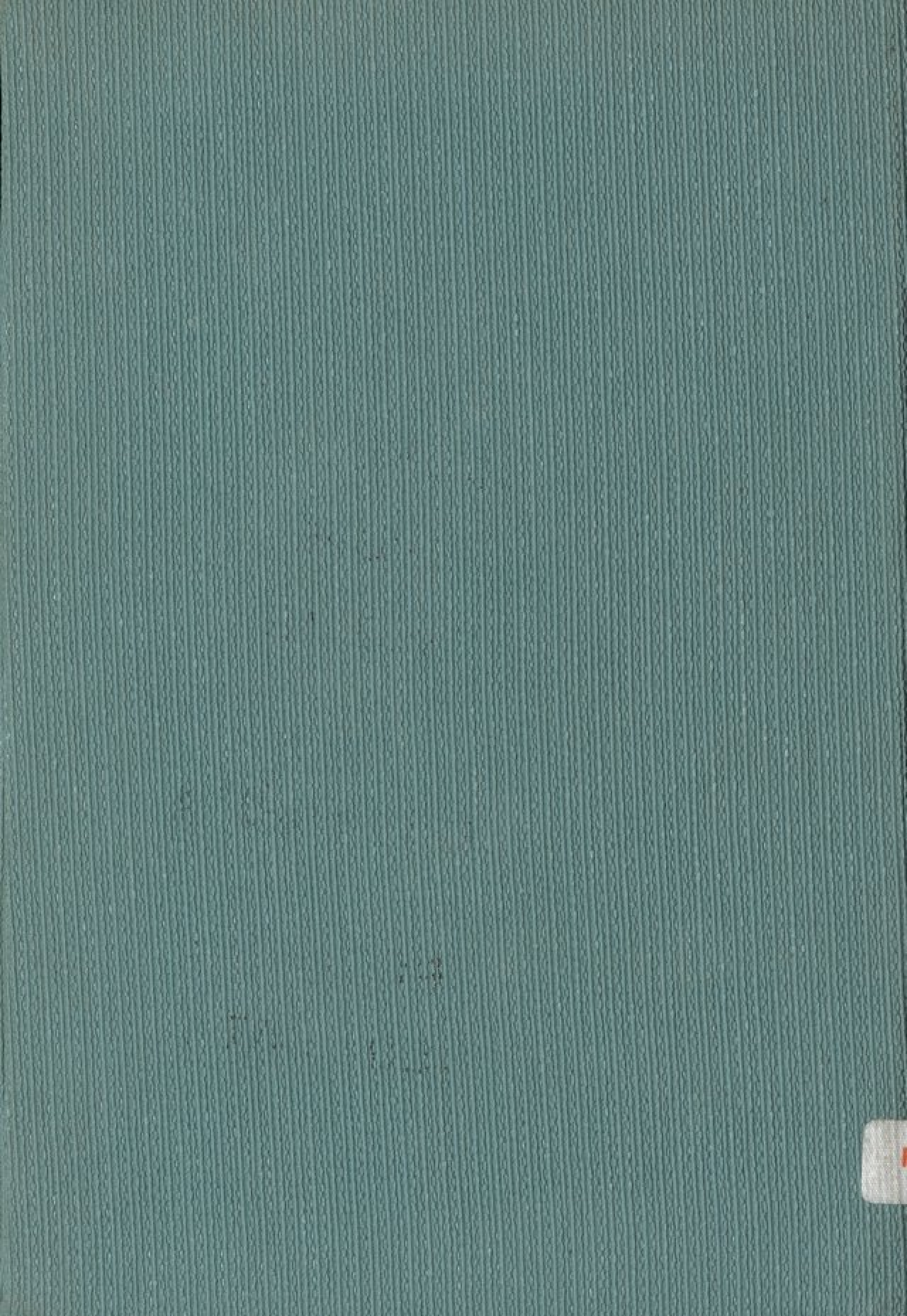




DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	JUN 15 2018		

مجموعة

أنظمة ادارية لاوقاف سوريا

طبعتها ادارة أوقاف حلب

١٣٦٦ = ١٩٤٧

مطبعة الجامعة الاسلامية بحلب

مجموعة

تشتمل على :

صفحة



بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد : فتنفيذاً لاحكام المادة ١١٤ من الدستور السوري التي جعلت دوائر الاوقاف في وضع اسلامي خاص فقد اصدرت الحكومة المرسومين التشريعيين رقم ٦٨ و ٦٩ المؤرخين سـ ١٢ شعبان ١٣٦٦ وسـ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ ، الاول بتنظيم ادارة الاوقاف العامة وملاك الموظفين في دوائر اوقاف الجمهورية السورية ، والثاني بتشكيل مجالس الاوقاف وتحديد وظائفها والمجلس الاعلى وصلاحياته ولما كان المرسومان المشار اليهما منشورين في العدد / ٣٢ / من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ سـ ١٥ تموز ١٩٤٧ وكان لا يتيسر لذوي العلاقة بالاوقاف كالموظفين والمتولين المكلفين بتنفيذ احكامهما اقتناء نسخة من الجريدة الرسمية وتوخياً للفائدة وتعميما للاطلاع عليها والوقوف على احكامهما وليكونا بمتناولهم جميعا فقد وجدنا من المفيد طبع هذين المرسومين في هذه المجموعة واضفنا اليهما قراري الاستبدال رقم ٨٠ وتعليماته ورقم ٣ وتعليماته والمرسومين الاشتراعيين رقم ٦١ و ٦٢ المتعلق احدهما باجور ومرتبات الاوقاف والثاني بالرسوم التي تستوفيها الدوائر الوقفية والقرار الوزاري رقم /٩٩/ وتاريخ سـ ٧ آب ١٩٤٧ المتعلق باخذ الكفالة من المتولين وغيرهم في الاوقاف التي تحت ادارتهم . ومن الله التوفيق ؟

في ٢٥ شوال ١٣٦٦ و سـ ١٠ ايلول ١٩٤٧

مدير أوقاف حلب

أحمد القاسمي

المرسوم التشريعي رقم ٦٨

المتضمن الملاك الخاص لمديرية الاوقاف العامة

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على القانون ذي الرقم ٣٢٦ المؤرخ في ٢١ أيار ١٩٤٧ م

وبناء على مشروع ملاك مديرية الاوقاف العامة الذي أقرته لجنة الملاكات النيابية المؤلفة بموجب قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٤٧ .

وعلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٨٢ المؤرخ في ١٤ /٦/ ١٩٤٧ يرسم ما يلي :

الباب الاول

تعريف المهمة وتحديد الصلاحيات وتوزيعها

الفصل الاول - أحكام عامة

مادة ١ - مؤسسة الاوقاف الاسلامية مديرية عامة مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء وهي من مؤسسات الدولة العامة ذات الشخصية الحقوقية والاستقلال المالي .

مادة ٢ - تتولى مديرية الاوقاف العامة مع مجالس الاوقاف جميع الصلاحيات المنصوص عنها في القوانين والانظمة .

مادة ٣ - رئيس مجلس الوزراء هو المرجع الاعلى للاوقاف الاسلامية في الدولة وينوب عنه مدير الاوقاف العام في ايفاء مهمته في جميع الشؤون التي لم ينص القانون عنها انها من خصائص الوزير .

مادة ٤ - يتمتع المدير العام للاوقاف الاسلامية بالصلاحيات والحقوق التي يتمتع بها المديرون العامون علاوة على الصلاحيات المبينة في قرارات وقوانين الاوقاف ويمارس جميع السلطات الموكولة اليه بموجب القوانين والقرارات والانظمة وهو المرجع الاعلى لموظفي الاوقاف في الادارة المركزية والملحقات .

مادة ٥ - المدير العام للاوقاف الاسلامية هو الممثل الشرعي لها وبهذه الصفة له

ان يقيم الدعاوي بنفسه او ان يوكل من يشاء من المديرين اورؤساء مصالح الاوقاف او المأمورين او المحامين اومن له علاقة بالاوقاف للدفاع عن حقوق الاوقاف .

الفصل الثاني

توزيع الاختصاصات بين الادارة المركزية والملحقات

مادة ٦ ـ تتألف مديرية الاوقاف العامة من :

١ = الادارة المركزية

٢ = دوائر المحافظات .

مادة ٧ ـ يتقاضى موظفو الاوقاف رواتبهم من موازنة الدوائر الوقفية المرتبطين بها ، وتؤخذ رواتب ونفقات موظفي الادارة المركزية ونفقاتها من واردات الدوائر الوقفية بنسبة واردات كل منها على ان لا تتجاوز ٢،٥٠ في المئة .

مادة ٨ ـ ترتبط مباشرة دوائر الاوقاف [في مراكز المحافظات] بالمديرية العامة ، وترتبط دوائر اوقاف الاقضية بدوائر مراكز المحافظات التابعة لها ، وترتبط دوائر اوقاف النواحي والقرى بدوائر مراكز الاقضية التابعة لها .

مادة ٩ ـ المديرون والرؤساء والمأمورون مسؤولون عن اعمالهم تجاه المدير العام حسب تسلسل ارتباطهم .

مادة ١٠ ـ ان مديري ورؤساء ومأموري الاوقاف مكلفون بالقيام بصورة خاصة بالاعمال الآتية :

١ = تأمين ادارة شعب الدائرة المرتبطة بكل منهم وبقية الدوائر الملحقة بمركز دائرتهم .

٢ = الامر بصرف سائر النفقات الموضوعة في الموازنة المصدقة وفقاً للقوانين

٣ = جباية اموال الاوقاف ومراقبة سير الواردات .

٤ = مراقبة وتعداد الصندوق في نهاية كل شهر وكلما مست الحاجة لذلك .

٥ = تدقيق حسابات وقيود المحاسبة ورفع خلاصة شهرية عنها والاشراف على كافة اعمال الموظفين في الشعب المختلفة واقتراح العقوبات القانونية الواجب اتخاذها بحق الموظفين المسؤولين .

٦ = تنظيم وتقديم مشروع الموازنة السنوية الى المجلس قبل انتهاء السنة بشهر على الاقل وكذلك تدقيق موازنات الدوائر الملحقة وابداء الملاحظات عليها

٧ = طلب الحسابات والميزانية من المتولين والاشراف على اعمالهم ضمن حدود القوانين المختصة بهم .

٨ = مراقبة الدعاوي المتعلقة بالاوقاف والسهر على تنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحة الاوقاف او عليها .

٩ = تنظيم تقرير سنوي يبين فيه اعمال وسير ادارته في السنة المقفلة مع ابداء ملاحظاته فيما يتعلق بتقدم الادارة في كل وقت يراه .

١٠ = تنفيذ المقررات الصادرة عن مجالس الاوقاف وتقديم ما يجب تقديمه الى المجالس المذكورة .

١١ = مراقبة دوام موظفي الادارة وارباب الشعائر الدينية على اعمالهم .

١٢ = تأمين الوظائف الدينية التي تشغر بسبب من الاسباب عن طريق توكيل الاشخاص الاكفاء موقتاً ريثما يعين الاصيل .

١٣ = مراقبة الاعمال الانشائية واعمال الصيانة والترميم في الاملاك والمعابد والمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية التي تديرها الدائرة الوقفية او المتولون

مادة ١١ - ان رؤساء الدواوين ومعاونيهم مكلفون بادارة الاعمال التحريرية في الادارة والمجالس والاشراف على المعاملات العمومية ومراقبة دوام الموظفين وينوب عن رئيس الدائرة الوقفية في حال غيابه الموظف الاعلى مرتبة فالاكثر قدما

مادة ١٢ - يكلف موظفو الدواوين باستلام المعاملات وتوزيعها بين الدوائر والشعب المختصة ومتابعتها لديها وارسال المعاملات الصادرة والقيام باعمال القيد والفسخ والطبع والتسجيل وحفظ السجلات واضبارات المعاملات والكتب .

مادة ١٣ - يقوم المفتش والمحاسبون وأمناء الصناديق وكافة موظفي المحاسبة والواردات والتحصيل بوظائفهم وفقاً للاصول المرعية في وزارة المالية علاوة على التعليمات والبلاغات التي تصدرها مديرية الاوقاف العامة .

مادة ١٤ - تقوم شعب الهندسة بوظائفها وفقاً للاصول المتبع في وزارة الاشغال العامة علاوة على التعليمات والبلاغات التي تصدرها مدير الاوقاف العامة .

مادة ١٥ - على مديرية الاوقاف العامة اصدار تعليمات تفصيلية توضح وظائف كل موظف او شعبة من الشعب الادارية والعلمية والمالية والفنية حسب احكام المواد المبينة آنفاً .

الباب الثانى

تحديد عدد الموظفين فى كل مرتبة وتوزيعه بين الادارة المركزية والمحافظات والملحقات

مادة ١٦ ـ يحدد عدد موظفي مديرية الاوقاف الاسلامية العامة وفروعها في كل مرتبة ودرجة ويوزعون بين الادارة المركزية والمحافظات والملحقات طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم الاشتراعي .

الباب الثالث

تحديد الشروط الخاصة فى انتقاء الموظفين وفى اجتياز الحلقات

مادة ١٧ ـ تملأ الوظائف الشاغرة وفقاً لاحكام قانون الموظفين الاساسي .

مادة ١٨ ـ تطرح في المسابقة الوظائف التالية :

المرتبة الخامسة الدرجة الثانية	معاون رئيس شعبة ملازم
المرتبة التاسعة الدرجة الثالثة	كاتب رئيسي ملازم
المرتبة الحادية عشرة الدرجة الثانية	كاتب ملازم
المرتبة الحادية عشرة الدرجة الثالثة	مباشر ملازم

مادة ١٩ ـ يخضع المستخدمون والآذنون لنظام المستخدمين الاساسي ويحدد عددهم في الموازنة .

مادة ٢٠ ـ يجوز لمدير الاوقاف العام ان يتعاقد مع اطباء ومهندسين حسب الحاجة وفي حدود الاعتمادات الملحوظة في الموازنة .

مادة ٢١ ـ يخضع موظفو الاوقاف في التصنيف والتعيين والترفيع والعقوبات التأديبية والتتبعات القضائية والاذون والاجازات وفي تقاضي تعويضات النقل والانتقال وبصورة عامة في كل ما يتعلق باوضاعهم كموظفين الى احكام قانون الموظفين الاساسي ذي الرقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ .

مادة ٢٢ ـ ان مديري ورؤساء ومأموري الاوقاف آمري الصرف والمحاسبين وامناء الصناديق ومأموري المستودعات والمعتمدين والجباة مكلفون بتقديم الكفالة المحددة في القوانين المرعية في مصالح الحكومة المالية .

مادة ٢٣ ـ استثناء لقانون الموظفين تقبل لوظائف الاوقاف شهادتا الاختصاص

والقسم العالي من الكليات الشرعية التابعة للاوقاف والتابعة لاشراف وزارة المعارف في الوظائف ذات الحلقة الاولى ، وشهادة القسم التجهيزي من الكليات المذكورة في الوظائف ذات الحلقة الثانية والثالثة .

مادة ٢٤ – ينتقي المحاسبون والخازنون ضمن القواعد والشروط المحددة في ملاك وزارة المالية

مادة ٢٥ – تطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة /١٠/ من قانون الموظفين الاساسي على مديرية الاوقاف العامة .

مادة ٢٦ – تطبق الفقرة الثانية من المادة ٢١ لقانون الموظفين الاساسي على موظفي الاوقاف

الباب الرابع

أحكام مختلفة

مادة ٢٧ – يستفيد موظفو الاوقاف المصنفون او المعينون وفقاً لهذا المرسوم من احكام قانون التقاعد كسائر موظفي الدولة شريطة ان تدفع ادارة الاوقاف سنوياً من موازنتها الى خزينة الدولة حصة اشتراكية قدرها /١٢/ في المئة من مجموع رواتبهم الاساسية وان تطبق الاحكام المرعية المتعلقة بتقاعد موظفي الاوقاف قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٢٨ – في حالة الضرورة يمكن احداث دوائر وقفية في بعض المناطق بقرار من المجلس الاسلامي الاعلى بناء على اقتراح مدير الاوقاف العام .

مادة ٢٩ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٣٠ – يجري تصنيف موظفي الاوقاف وفاقا لهذا المرسوم التشريعي اعتباراً من أول ايلول ١٩٤٧ .

مادة ٣١ – يذاع هذا المرسوم الاشتراعي وينفذ على ان يعرض على مجلس النواب في دورة آذار ١٩٤٨ .

دمشق في ١٢ شعبان ١٣٦٦ و ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والصحة ووزير الخارجية
جميل مردم بك

وزير المالية
سعيد الغزي

وزير المعارف
عادل ارسلان

وزير الاقتصاد وطني
محمد حكمت الحكيم

وزير الدفاع الوطني
احمد الشرباتي

وزير العدلية والاشغال العامة
عدنان الاتاسي

الجدول الملحق بمديرية الاوقاف العامة

١ = الادارة المركزية :

الوظيفة	المرتبة	العدد
مدير عام	اولى او ممتازة	١
مفتش	٣	٢
رئيس ديوان	٤	١
محاسب (معاون رئيس شعبة)	٥	١
كاتب رئيسي اول	٨	١
كاتب رئيسي ثاني	٩	١
مباشر اول	١٠	١
		٨

٢ = مديرية أوقاف دمشق :

مدير	٢	١
معاون رئيس ديوان	٥	١
محاسب (معاون رئيس شعبة)	٥	١
منشىء رئيسي	٦	٤
امين صندوق (مراقب رئيسي)	٦	١
منشىء	٧	٤
كاتب رئيسي اول	٨	٤
كاتب رئيسي ثاني	٩	٢
كاتب اول	١٠	٢
		٢٠

٣ = مديرية أوقاف حلب :

الوظيفة	المرتبة	العدد
مدير	٢	١
معاون رئيس ديوان	٥	١
محاسب (معاون رئيس شعبة)	٥	١
منشيء رئيسي	٦	٤
امين صندوق (مراقب رئيسي)	٦	١
منشيء	٧	٤
كاتب رئيسي أول	٨	٤
كاتب رئيسي ثاني	٩	٣
كاتب اول	١٠	٣
		٢٢

٤ = رئاسة مصلحة اوقاف حمص :

رئيس شعبة (رئيس المصلحة)	٤	١
محاسب (مراقب رئيسي)	٦	١
منشيء	٧	١
امين صندوق (مراقب ثاني)	٨	١
كاتب رئيسي ثاني	٩	١
كاتب اول	١٠	١
		٦

٥ = رئاسة مصلحة اوقاف حماه :

رئيس شعبة (رئيس المصلحة)	٤	١
محاسب (مراقب اول)	٧	١
امين صندوق (مراقب ثالث)	٩	١
كاتب رئيسي ثاني	٩	١
كاتب اول	١٠	١
		٥

٦ = رئاسة مصلحة اوقاف اللاذقية :

الوظيفة	المرتبة	العدد
رئيس شعبة (رئيس المصلحة)	٤	١
محاسب (مراقب اول)	٧	١
امين صندوق (مراقب ثالث)	٩	١
كاتب اول	١٠	٢
		٥

٧ = رئاسة مصلحة اوقاف حوران :

كاتب رئيسي ثاني (رئيس المصلحة)	٩	١
كاتب اول	١٠	١
		٢

٨ = رئاسة مصلحة أوقاف الفرات :

كاتب رئيسي ثاني (رئيس المصلحة)	٩	١
كاتب اول	١٠	١
		٢

٩ = رئاسة مصلحة أوقاف الجزيرة :

كاتب رئيسي ثاني (رئيس المصلحة)	٩	١
كاتب اول	١٠	١
		٢

١٠ = مأمورية اوقاف دوما :

كاتب رئيسي ثاني (المأمور)	٩	١
كاتب اول	١٠	١
		٢

١١ — مأمورية اوقاف الزبداني :

الوظيفة	المرتبة	العدد
كاتب أول (المأمور)	١٠	١

١٢ — مأموريتا اوقاف القلمون وجيرود :

كاتب اول (واحد لكل منهما)	١٠	٢

١٣ — مأمورية اوقاف ادلب :

كاتب رئيسي اول (المأمور)	٨	١
كاتب اول	١٠	١
		٢

١٤ — مأموريات اوقاف المعرة ، الجسر ، اعزاز والباب :

كاتبأول (المأمور واحدلكل قضاء)	١٠	٤

١٥ — مأموريات أوقاف اريحا ، دركوش ، ارمناز :

كاتباول (المأمور واحدلكل ناحية)	١٠	٣

١٦ — مأمورية اوقاف جبلة :

كاتب رئيسي ثاني (المأمور)	٩	١

١٧ — مأموريات اوقاف طرطوس وارواد :

كاتبملازم (المأمور) واحد لكل دائرة	١١	٢



المرسوم التشريعي رقم ٦٩

المتضمن انتخاب مجالس الاوقاف الاسلامية وسلطاتها في الجمهورية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على القانون ذي الرقم ٣٢٦ المؤرخ في ٢١/٥/ ١٩٤٧ .

وبناء على مشروع انتخاب مجالس الاوقاف الاسلامية وسلطاتها في الجمهورية السورية الذي أقرته لجنة الملاكات النيابية المؤلفة بموجب قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٤٧ .

وعلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٨٣ المؤرخ في ١٤/٦/ ١٩٤٧

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الاوقاف الاسلامية ومهمتها

مادة ١ ـ الاوقاف الاسلامية في الجمهورية السورية هي ملك الطائفة الاسلامية دون سواها . ويدير شئونها مجالس ينتخبها المسلمون وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي بمساعدة دوائر محلية يتولى الاشراف عليها مدير عام مربوط برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ ـ تتولى المديرية العامة ومجالس الاوقاف الامور الآتية :

اولا = صيانة اموال الاوقاف واعيانها وأملاكها والمحافظة عليها من الاندثار وحسن ادارتها لدوام استغلالها والعمل على تنمية وارداتها بمقتضى القوانين والانظمة .

ثانياً = العناية ببيوت الله تعالى واقامة الشعائر الدينية والثقافة الاسلامية وتخريج علماء ووعاظ واقامة المنشئات والمؤسسات الخيرية ومساعدة اليتامى والبائسين وكل ذلك وفقاً لمقاصد الدين الحنيف .

مادة ٣ ـ لكل دائرة وقفية موازنة سنوية خاصة .

الفصل الثاني

مجالس الاوقاف الاسلامية وصلاحياتها

مادة ٤ – تنفيذاً لاحكام المادة ١١٤ من الدستور يؤلف في مركز كل محافظة وقضاء وناحية مجلس منتخب لادارة شؤون الاوقاف يسمى «مجلس الاوقاف» كما يؤلف مجلس لدى المديرية العامة يدعى « المجلس الاسلامي الاعلى» مركزه عاصمة الدولة وتمارس هذه المجالس الصلاحيات المحددة بهذا المرسوم التشريعي.

كيفية تأليف المجالس المحلية

مادة ٥ – يؤلف مجلس الاوقاف لادارة اوقاف المحافظة من ستة اعضاء منتخبين من الفئات الآتية :

واحد من العلماء .

واحد من التجار .

واحد من أصحاب الاملاك .

واحد من المتولين .

واحد من المهندسين او الخبراء الفنيين .

واحد من المحامين .

ويؤلف مجلس الاوقاف لادارة اوقاف القضاء من اربعة اعضاء منتخبين من الفئات الآتية :

واحد من العلماء .

واحد من التجار .

واحد من اصحاب الاملاك .

واحد من الخبراء الفنيين .

وفي النواحي يؤلف المجلس من (٣) اعضاء منتخبين من الفئات الآتية :

واحد من العلماء .

واحد من التجار .

واحد من اصحاب الاملاك .

مادة ٦ – المفتي عضو طبيعي في كل مجلس من مجالس الاوقاف ورئيسه الدائم

وينوب عنه عند غيابه اكبر الاعضاء سناً وفي الاماكن التي لا يوجد فيها مفتي يكون العضو المنتخب عن العلماء رئيساً . وللمدير أو رئيس أو مأمور الاوقاف المحلي ان يحضر اجتماعات المجلس بصفته ممثلا للادارة .

الهيئة الانتخابية لمجالس الاوقاف

مادة ٧ ـ تنشأ « هيئة ناخبة » لمجالس الاوقاف الاسلامية في مركز كل محافظة وقضاء وناحية لانتخاب اعضاء مجالس الاوقاف وتتألف هذه الهيئة من:

١ = النواب المسلمين الموجودين في مركز المحافظة او القضاء او الناحية .

٢ = عشرة علماء في مراكز المحافظات وخمسة في الاقضية وثلاثة في النواحي ينتخبهم أرباب الشعائر الدينية الذين بعهدتهم وظائف الخطابة والامامة والتدريس تحت رئاسة المفتي .

٣ = المفتي والقاضي الشرعي ونقيب الاشراف وممثل ادارة الاوقف .

٤ = ثلاثة من المتولين في مراكز المحافظات واثنين في الاقضية وواحد في الناحية ينتخبهم المتولون تحت رئاسة المفتي .

٥ = الاعضاء المسلمين في مجلس الادارة والمجلس البلدي .

٦ = الاعضاء المسلمين في غرفة التجارة .

٧ = الاعضاء المسلمين في غرفة الزراعة .

٨ = اثنين من المحامين المسلمين المسجلين في نقابة المحامين ينتخبهما مجلس النقابة في مركز المحافظة وفي المحافظات التي لا يوجد فيها هيئة نقابة ينتخبهما المحامون المسجلون المسلمون .

٩ = مندوب واحد عن كل جمعية اسلامية علمية او خيرية معترف بها رسمياً.

١٠ = طبيبين مسلمين مندوبين عن نقابة الاطباء في مركز المحافظة وواحد في الاقضية والنواحي .

١١ = صيدلي مسلم واحد مندوب عن نقابة الصيادلة في مركز المحافظة والاقضية .

١٢ = مهندس مسلم واحد من نقابة المهندسين في مركز المحافظة والاقضية

مادة ٨ ـ يقتصر على دعوة الفئات المذكورة في المادة السابقة الموجودة في مراكز الانتخاب فقط ويصرف النظر عن دعوة الفئات غير الموجودة .

مادة ٩ ـ ترسل الهيئات المنوه بها في المادة السادسة اسم مندوبيها الى ادارة الاوقاف ليجري تبليغ كل منهم التاريخ المعين لاجتماع الهيئة الانتخابية قبل اسبوع والهيئة التي لم تراع هذا الشرط لا تمثل في المجلس .

مادة ١٠ ـ لا يشترك في الانتخاب من الناخبين عن كل هيئة من الهيئات المنوه بها في المادة (٦) إلا من كان حاضراً عند المباشرة به في الساعة والمكان المعينين للانتخاب

مادة ١١ ـ تجتمع الهيئة الانتخابية في اليوم والساعة والمكان المعين بالاتفاق بين المفتي ومدير الاوقاف او رئيسها او مأمورها تحت رئاسة المفتي ومندوب عن السلطة الادارية المحلية لانتخاب اعضاء مجلس الاوقاف ويستعاض عن المفتي باكبر الاعضاء سناً في المحل الذي لا يوجد فيه مفتي ويجب اعلان المباشرة بالانتخاب على ابواب الجوامع والمجتمعات العامة والصحف اليومية المحلية قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين ثم يدعى المجلس الى الاجتماع من قبل مدير او رئيس او مأمور الاوقاف .

مادة ١٢ ـ تباشر الهيئة الانتخابية في جلستها الاولى انتخاب اعضاء مجلس الاوقاف من بين اعضائها او غيرهم وعلى كل ناخب ان يعين في انتخاب المجلس ضعف العدد المطلوب انتخابه من كل فئة ، ليكون منهم أصلاء وردفاء ، وان يجري انتخاب اعضاء كل فئة على حدة .

مادة ١٣ ـ لا يعتبر اجتماع الهيئة الانتخابية قانونياً الا اذا حضر ثلاثة ارباع الناخبين في اول مرة فاذا لم يستكمل هذا العدد في المرة الاولى فيؤخر الاجتماع لتاريخ آخر لا يتجاوز العشرة ايام وفي هذه الحالة يكتفى بالاكثرية المطلقة واذا لم يحضر فتدعى للمرة الثالثة وعندها يكتفى بالاعضاء الحاضرين .

مادة ١٤ ـ ترتب اسماء المنتخبين عن كل فئة من الفئات التابعين لها وفقاً لعدد الاصوات التي نالوها . ويكون الشخص الذي حاز في كل فئة من الفئات العدد الاكثر من الاصوات عضواً أصيلا والذي بعده رديفاً له واذا تساوى شخصان او عدة اشخاص في الاصوات فالرجحان للاكبر سناً ، واذا كانوا من سن واحد فيقترع بينهم كما يجري فرز الاصوات بحضور المنتخبين عقب انتهاء انتخاب اعضاء كل فئة من الفئات ولا يجوز انتخاب من حاز العضوية لفئة غير الفئة التي سبق انتخابه لها . وينظم ضبط بذلك يوقعه المفتي وممثل الاوقاف ومندوب السلطة المحلية .

مادة ١٥ ـ مدة الاعضاء المنتخبين في كل من الهيئة الانتخابية ومجلس الاوقاف اربع سنوات واذا شغر مركز عضو اصيل يقوم محله العضو الرديف .

مادة ١٦ ـ تثبت اسماء اعضاء مجالس الاوقاف المنتخبين بقرار من المدير العام .

المجلس الاسلامي الاعلى

مادة ١٧ ـ يؤلف المجلس الاسلامي الاعلى من اربعة أعضاء طبيعيين ومن عضو منتخب عن كل محافظة .

ان الاعضاء الطبيعيين هم :

١ = مدير الاوقاف العام .

٢ = رئيس محكمة التميز الشرعية .

٣ = المفتي العام .

٤ = مفتي حلب .

والاعضاء المنتخبون هم : عضو عن كل من محافظات دمشق وحلب وحمص وحماه واللاذقية ودير الزور والجزيرة وحوران .

ينتخب الاعضاء رئيساً من بينهم في الدورة الاولى من كل سنة باكثرية الاصوات .

مادة ١٨ ـ يشترط في العضو المنتخب عن كل محافظة ان لا يقل عمره عن الثلاثين عاماً وان يكون حائزاً على شهادات شرعية او علمية عالية او ممن سبقت لهم الخدمة في القضاء او الادارة او المعارف عشر سنوات على الاقل .

مادة ١٩ ـ تنتخب مجالس الاوقاف في كل محافظة عضواً في المجلس الاسلامي الاعلى

مادة ٢٠ ـ يجري انتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى في مراكز المحافظات برئاسة المفتي وبحضور مدير او رئيس او مأمور الاوقاف واشراف ممثل عن السلطة الادارية في المكان والساعة اللذين يعينهما مدير الاوقاف العام بطريق الاقتراع السري ضمن الشروط المعينة لانتخاب اعضاء مجالس ادارة الاوقاف ويعلم المفتي اسم المنتخب الى مدير الاوقاف العام فور انتهاء الانتخاب ، ويتم التثبيت بقرار وزاري .

سلطات مجالس الاوقاف

مادة ٢١ ـ تقوم مجالس الاوقاف بالامور الآتية :

١ = درس مشروع موازنة الدائرة السنوية الذي تضعه الادارة ، وابداء ملاحظاتها عليه لاجل تقديمه الى مديرية الاوقاف العامة لتدقيقه وتصديقه من قبل المجلس الاسلامي الاعلى .

٢ = مراقبة المخصصات المقررة في الموازنة العامة للدائرة والنفقات التي تصرفها ضمن حدود تلك المخصصات .

٣ = تدقيق جداول الحسابات الشهرية والسنوية وتصديقها بعد التثبيت من صحة الواردات والنفقات وصحة مستندات الصرف .

٤ = المحافظة على املاك الاوقاف واتخاذ الاجراءات القانونية والادارية ضد من يتجاوز عليها او يستغلها بغير اذن من الادارة .

٥ = ايجار العقارات الوقفية بالمزايدة العلنية بعد تحديد اجرة المثل الواجب اتخاذها مبدأ لافتتاح المزايدة والسعي في زيادتها بالوسائل التي يراها مؤدية الى ذلك مع تحديد التأمينات اللازمة وتطبيق الشروط المعينة في الانظمة والقوانين .

٦ = الترخيص للمتولين في ان يعهدوا الى الادارة بايجار جميع او بعض العقارات الوقفية التي تحت ادارتهم بشرط ان يدفعوا لها رسم تحصيل قدره خمسة في المئة من بدل الايجار .

٧ = النظر في الكشوف الابتدائية والمصورات الخاصة باعمال الانشاءات والتعميرات وأعمال الصيانة والترميم في الاملاك والمعابد والمعاهد الدينية العلمية والمؤسسات الخيرية التي تديرها الاوقاف وفي الاملاك والمعابد والمؤسسات الخيرية التابعة للاوقاف التي يديرها متولون واجراء مناقصاتها او تقرير ادارتها أمانة اذا تعذر وجود متعهدين او كانت تكاليفها تزيد عن المقدار الذي يعينه المجلس الاسلامي الاعلى سنوياً .

٨ = التدقيق في معاملات طلبات استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة بجميع انواعها وبكافة ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة وفقاً للقوانين المرعية والبت بشروط استعمال المبالغ الناجمة عن استبدال عقارات الاوقاف ومساعدة المتولين بشراء العقارات وانشائها او ترميمها .

٩ = النظر في تخصيص الاعانات من الخيرات لمن تثبت حاجتهم والتحقيق عن استمرار حاجتهم لها .

١٠ = التصديق على مستندات الصرف الثبوتية غير المستندات المتعلقة رواتب الموظفين الشهرية وعلى النفقات الموقتة التي ترى الادارة ضرورة اجرائها وفقاً للتعليمات الموضوعة بهذا الشأن .

١١ = التصديق على التقرير الذي تضعه الدائرة في كل ثلاثة اشهر في جميع المعاملات المالية والادارية التي قامت بها الادارة خلال المدة المذكورة واعطاء الرأي وابداء الاقتراحات فيما يختص بسير الادارة .

١٢ = يحق للمجلس ان يدقق في حسابات وقيودات أوراق محاسبة الادارة وان يدقق عند اللزوم في صندوق الاوقاف .

١٣ = توجيه تولية المتولين وعزلهم وتوجيهها الى مستحقيها وفقاً لشروط الوقف بعد استحصال حكم شرعي مكتسب الدرجة القطعية .

١٤ = التصديق على حسابات متولي الاوقاف الخيرية السنوية بعد فحصها وتدقيقها من قبل الدائرة وتحقق صحتها .

١٥ = تقرير ضبط او حجز الاوقاف الملحقة ورفع الحجز عنها وفقاً للقوانين والانظمة .

١٦ = تقدير رواتب الموظفين الدينيين والاداريين في الاوقاف الملحقة ضمن حدود شروط الواقفين ومساعدة الغلة .

١٧ = امتحان طالبي الوظائف الدينية الشاغرة وتوجيهها وفقاً للانظمة والقوانين

١٨ = تصنيف ارباب الشعائر الدينية وفقاً للقوانين والانظمة .

١٩ = الغاء الرواتب والوظائف في المؤسسات غير الموجودة والوظائف التي لا فائدة منها .

٢٠ = اقتراح احداث الوظائف الدينية التي يرى لزوماً لاحداثها لتقترن بالتصديق من المجلس الاسلامي الاعلى .

٢١ = التدقيق في الشهادات وأوراق الموظفين الدينيين القائمين حالياً بالخدمة للوقوف على مقدرتهم في ايفاء وظيفتهم واقتراح تسريح الموظفين الدينيين الحاليين الذين يحقق عدم مقدرتهم على القيام بوظائفهم .

٢٢ = يمكن لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم كتابة جميع الاقتراحات التي يراها لازمة لتحسين سير الادارة . وللمجلس ان يقبلها او يردها بعد مناقشتها .

٢٣ = بيان الرأي كتابة بشأن الامور التي يعرضها عليه مدير الاوقاف او رئيسها او مأمورها والنظر في جميع المسائل المناطة بالمجلس بموجب القوانين والانظمة المرعية .

٢٤ = نقل الموظفين الدينيين في الاوقاف المضبوطة او الملحقة من وظيفة الى أخرى ومن جامع الى آخر عند الحاجة .

مادة ٢٢ ـ ان مديري ورؤساء ومأموري الاوقاف هم السلطة المنفذة للقرارات الصادرة عن مجالس الاوقاف والواسطة لما ينبغي تقديمه من هذه القرارات الى المديرية العامة للنظر في شأنه وهم مكلفون باستئناف القرارات المخالفة لاحكام القوانين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة الاستئناف يوقف تنفيذ القرار الى ان يبت المجلس الاسلامي الاعلى في الامر أما اصحاب العلاقة فلهم ان يستأنفوا القرارات المتعلقة بهم ايضاً في نفس المدة على شرط ان لا يوقف تنفيذ تلك القرارات إلا اذا قدم المستأنف كفالة مصدقة من الكاتب العدل تضمن كل عطل وضرر يلحق بالاوقاف من جراء توقيف التنفيذ .

مادة ٢٣ ـ لا تعتبر الجلسة قانونية الا اذا حضرت اكثرية المجلس ويعطى القرار باكثرية اصوات الحاضرين من الاعضاء واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ٢٤ ـ يجتمع مجلس الاوقاف في الاسبوع مرة او مرتين حسب اللزوم ويعطى لكل عضو منهم تعويضاً يحدد مقداره في موازنة كل دائرة من الدوائر فيما اذا ساعدت موارد الموازنة .

مادة ٢٥ ـ تسجل جميع قرارات المجالس في سجل خاص يسمى « سجل قرارات المجلس » ويوقع ضبط الجلسة من جميع الاعضاء الحاضرين ويذكر في السجل اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر في كل جلسة . وأما

القرار الذي يدرج على المعاملة فيوقع من الرئيس فقط على الخاتم الرسمي وعند الاستئناف تذكر حينئذ اسماء الهيئة بكاملها كما تذكر مخالفة المخالف .

مادة ٢٦ – يعد مستقيلا من المجلس ويستعاض عنه برديفه كل عضو لم يحضر بغير عذر مشروع خمس جلسات متتابعة .

سلطات مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى

مادة ٢٧ – ان مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى هو الهيئة العليا للاوقاف الاسلامية وهو يقرر بصفته هذه جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون التالية :

١ = تدقيق مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالاوقاف الاسلامية .

٢ = تدقيق وتصديق موازنات الدوائر الوقفية .

٣ = النظر في الوسائل التي من شأنها تسهيل اعادة احياء الاوقاف الاسلامية وتنمية وارداتها .

٤ = وضع المناهج وخطط الدراسة الخاصة في المعاهد الدينية والعلمية .

٥ = التدقيق في معاملات عزل الائمة والخطباء والمدرسين في المعابد .

٦ = البت في قرارات مجالس الاوقاف المحلية المستأنفة .

٧ = ابداء الرأي في المسائل الوقفية التي تعرض عليه

٨ = تدقيق وابداء الرأي في التقارير السنوية التي تنظمها الدوائر الوقفية وبيان الاقتراحات التي تؤول الى تحسين حالة الدوائر المختصة .

وبصورة عامة يمارس المجلس الاسلامي الاعلى جميع الصلاحيات المنوطة به بمقتضى القوانين والانظمة .

مادة ٢٨ – ان القرارات التي يصدرها المجلس الاسلامي الاعلى تكون قطعية غير انه يجوز اعادة النظر بها من قبل المجلس نفسه بناء على مطالعة يبديها المدير العام لمرة واحدة .

مادة ٢٩ – يدعى المجلس الاسلامي الاعلى للاجتماع دورتين في السنة وتستمر كل دورة خمسة عشر يوماً وتبتدىء الدورة الاولى في اول شباط والثانية في اول ايلول من كل عام ويجوز ان يدعى المجلس في غير هذه المواعيد بصفة فوق العادة بقرار من الوزير كما يجوز تمديد مدة كل دورة بقرار من الوزير المختص .

مادة ٣٠ ـ لا تكون الجلسة قانونية الا اذا حضر اكثرية اعضاء المجلس وتعطى القرارات باغلبية اصوات الحاضرين من الاعضاء واذا تساوت فيكون صوت الرئيس مرجحاً ، وتسجل جميع القرارات في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الحاضرون على ان يذكر في السجل اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين

مادة ٣١ ـ ان السلطة المنفذة لقرارات المجلس الاسلامي الاعلى منوطة بالمدير العام للاوقاف .

مادة ٣٢ ـ ينتخب المجلس الاسلامي الاعلى في آخر كل دورة من دوراته لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يفوضها أمر النظر في القضايا الادارية المستعجلة والبت بها بصورة قطعية منعاً لتأخير اعمال الناس ومصالحهم .

مادة ٣٣ ـ ان السلطات الادارية مكلفة بتنفيذ مقررات مجالس الاوقاف على انه اذا رؤي ضرورة مبرمة لتأخير تنفيذها فعلى هذه السلطة ان تعلم حالا المدير العام الاسباب الملجئة للتأخير .

مادة ٣٤ ـ كل الشكاوي المتعلقة بالاوقاف الاسلامية أو بموظفيها ، وكذلك كل الطلبات المتعلقة بالاوقاف تقدم مباشرة الى المدير العام وهو ينظر بها ويتخذ التدابير اللازمة للبت بأمرها .

مادة ٣٥ ـ يقدم مدير الاوقاف العام تقريراً الى رئاسة الحكومة في كل ستة اشهر مرة يبين فيه الاعمال التي قامت بها الدوائر الوقفية وكيفية سير تلك الدوائر مع مجالسها .

الفصل الثالث

الاوقاف التي تديرها وتراقبها مديرية الاوقاف العامة وفروعها

مادة ٣٦ ـ تقوم دوائر الاوقاف بادارة الاوقاف الآتية بصورة دائمية باعتبارها من الاوقاف المضبوطة :

١ = الاوقاف المضبوطة او المعتبرة منها وقت صدور هذا المرسوم الاشتراعي .

٢ = الاوقاف غير الصحيحة وغير المشروطة .

٣ = الاوقاف الخيرية التي يكون نصب المتولي عليها مفوضاً الى رأي القاضي الشرعي او المدني او الحاكم الاداري او غيرهم ممن لا علاقة لهم بالوقف .

٤ = اوقاف الحرمين الشريفين

٥ = املاك واوقاف وأموال الجمعيات الاسلامية المنحلة .

مادة ٣٧ ـ تضبط وتعتبر من جملة الاوقاف المضبوطة جميع الاوقاف الاسلامية التي آلت الى الخير وليست التولية المشروطة عليها لاحد او انقطع فيها شرط التولية واوقاف الخيرات المدورة والاوقاف التي قامت او تقوم الدائرة بادارتها مدة خمس عشر سنة متوالية ولم يطالب بها خلال هذه المدة لا تولية ولا استحقاقا وبصورة عامة جميع الاوقاف الخيرية الصرفة والمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية الاسلامية ، كالجوامع والمساجد والمدارس والكتاتيب والمكتبات والبيمارستانات والحياض والسبلان والمقابر والمقامات وما شابهها وذلك في حالتها الحاضرة وفي حالة اندراسها او هدمها لاضافتها الى الطرق العامة او لمنفعة عامة ويلحق بذلك جميع العقارات الموقوفة عليها ، على ان يخصص تعويض لمدى الحياة لا يتجاوز نصف المشروط أصولا لمن يثبت استحقاقه بمستند شرعي او قانوني .

مادة ٣٨ ـ يظل أمر الاشراف والرقابة على الاوقاف الذرية والمشتركة الاسلامية الى المحاكم الشرعية التي تبت في الدعاوي والخصومات العائدة لهذه الاوقاف .

أحكام شتى

مادة ٣٩ ـ مخابرات المجلس الاسلامي الاعلى تجري بواسطة المديرية العامة ، واما سائر المراسلات العائدة الى المجالس فتجري بواسطة مديري او رؤساء او مأموري الاوقاف .

مادة ٤٠ ـ جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاوقاف ضمن حدود القوانين المرعية تعتبر نافذة إلا اذا كانت تتعلق بالميزانية او كانت مخالفة لاحكامها او اذا لم تستأنف من قبل ممثل الادارة .

مادة ٤١ ـ ان العقارات الوقفية الاسلامية التي خصصها الواقفون مجاناً لادارة

عامة او لمعهد عام او للبلديات تقوم بادارتها المصلحة التي خصصت تلك الاوقاف لها وتتحمل نفقات الاعتناء بها او الانشاءات فيها وتعود هذه العقارات لادارة الاوقاف حينما يبطل استعمالها للغاية التي خصصت لها .

مادة ٤٢ - ان دوائر الاوقاف معفاة من رسوم الطابع ومن تأدية أي نوع من النفقات والرسوم القضائية مهما كان نوعها وذلك في جميع القضايا التي تقدمها او تقام عليها او تطلبها باسم الاوقاف او لمصلحتها كما تستثنى الدوائر المذكورة من تقديم الكفالات والتأمينات والسلف في كل الاحوال التي تنص القوانين بتقديمها من قبل المتداعين .

مادة ٤٣ - ان المحلات التي لا يوجد فيها دوائر وقفية تؤسس فيها لجنة من اهل الخير والصلاح ينتخبها مجلس القضاء لا يتجاوز عدد اعضائها الثلاثة برئاسة المفتي تقوم بالاشراف على حالة المعابد الدينية وتأمين رواتب ارباب الشعائر الدينية فيها وتعميرها وترميمها وتأمين مصالحها وتستمر على هذه الحالة الى ان يساعد حالة المنطقة لتأسيس دائرة وقفية فيها ، واما المحلات التي لا مفتي فيها فيعهد برئاسة لجنتها الى امام الجامع .

مادة ٤٤ - يلغى القرار المؤرخ في ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ رقم ١٠ والاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٤٥ - يذاع هذا المرسوم التشريعي وينفذ على ان يعرض على مجلس النواب في دورة آذار ١٩٤٨ .

دمشق في ١٢ شعبان ١٣٦٦ و ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والصحة ووزير الخارجية
جميل مردم بك

وزير المالية
سعيد الغزي

وزير العدلية والاشغال العامة
عدنان الاتاسي

وزير الدفاع الوطني
احمد الشرباتي

وزير الاقتصاد وطني
محمد حكمت الحكيم

وزير المعارف
عادل ارسلان

تعميم

الى مديرية أوقاف حلب

٢٢ رمضان ١٣٦٦ و ٩ آب ١٩٤٧

رقم ٦٥٤/٢٩

تعليمات كيفية تطبيق قانون الاوقاف الجديد

نشرت الجريدة الرسمية في عددها الثاني والثلاثين الصادر بتاريخ ١٥ تموز ١٩٤٧ المرسوم التشريعي رقم ٦٩ المتضمن انتخاب مجالس الاوقاف الاسلامية وسلطاتها في الجمهورية السورية وبذلك اصبح نافذ المفعول. وهذا القانون قد وضع بدلاعن قرار تنظيمات الاوقاف ذي الرقم ١٠ والتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ الصادر عن المجلس الاسلامي الاعلى. وذلك تنفيذا لاحكام المادة ١١٤ من الدستور السوري.

ومع ان هذا المرسوم التشريعي الذي له قوة القانون بناء على الصلاحية المخولة الى الحكومة من قبل المجلس النيابي الموقر بموجب القانون المؤرخ ١٢ - ٥ - ١٩٤٧ رقم ٣٢٦ جاء صريحا رأينا زيادة في الايضاح وتنويرا لسبل تنفيذه من لدن الدوائر الوقفية والعناصر التي ستتألف منها مجالسها القادمة أن نبلغكم ما يأتي :

١ - ان الفصل الاول من المرسوم المنوه به قد اوضح الغاية السامية التي من اجلها وجدت دوائر الاوقاف الاسلامية وشملتها الدولة برعايتها فجعلتها مديرية عامة مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء ومن مؤسسات الدولة العامة ذات الشخصية الحقوقية والاستقلال المالي. وهذه المديرية العامة ستمارس صلاحياتها ضمن الحدود المرسومة في المرسوم التشريعي المؤرخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ رقم ٦٨ المنشور في نفس العدد من الجريدة الرسمية، وذلك لتحقيق الاهداف التي رسمها الفصل الاول من المرسوم التشريعي/ ٦٩ /.

٢ - ان مجالس الاوقاف الجديدة قد نص الفصل الثاني من المرسوم التشريعي

٦٩ على تشكيلها بان يؤلف في مركز كل محافظة وقضاء وناحية مجلس منتخب الادارة شؤون الاوقاف يسمى مجلس الاوقاف وهذا المجلس جاء موحدا يمارس سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٢١) بدلا من المجلسين العلمي والاداري السابقين وما يتفرع عنهما كالمجلس المشترك ولجنة التصنيف .

٣ ـ ان المادة (٥) من هذا المرسوم التشريعي اوضحت الفئات التي سيتألف منها المجلس انتخابا في كل من المحافظات والاقضية والنواحي .

٤ ـ ان الرئيس الدائم هو المفتي المحلي وينوب عنه عند غيابه اكبر الاعضاء سنا اما في الاماكن التي لا يوجد فيها مفتي فالرئاسة تكون للعضو المنتخب عن العلماء كما جاء في المادة (٦) .

٥ ـ لقد صرحت المادة (٦) ايضا ان المدير او رئيس او مأمور الاوقاف المحلي ان يحضر اجتماعات المجلس بصفته ممثلا للادارة وعلى هذا فليس له صوت كسائر الاعضاء انما يكتفى بحضوره كممثل للادارة ، وهو السلطة المنفذة لقرارات المجلس والواسطة كما ينبغي تقديمه من هذه القرارات الى المديرية العامة للنظر في شأنه ، وله ان يستأنف القرارات المخالفة لاحكام القوانين كما هو صريح المادة ٢٢ .

٦ ـ ان الهيئة الناخبة قد اوضحتها المادة ٧ وبينت الفئات التي تتالف منها هذه الهيئة ، بناء عليه نرى لزاما على حضرات المديرين والرؤساء والمأمورين ان يرسلوا الجهات المختصة الاتية حالا :

أ ـ مقام المحافظة ، او القائمقام ، او مدير الناحية : بحسب وضعية كل دائرة الاستعلام عن الاسماء الآتية :

١ ـ النواب المسلمون عن مركز المنطقة .

٢ ـ الاعضاء المسلمون في مجلس الادارة والمجلس البلدي .

٣ ـ اسماء الجمعيات الاسلامية العلمية او الخيرية المعترف بها رسميا .

٤ ـ تسمية مندوب عن السلطة الادارية المحلية لحضور انتخاب اعضاء مجلس الاوقاف (المادة ١١)

ب = المفتي المحلي : يكتب له لاجراء الانتخاب تحت رئاسته من الفئات الآتية بحسب العدد المحدد لوضعية كل دائرة (في المحافظة او القضاء او الناحية):

١ – عشرة علماء في مراكز المحافظات ، او خمسة في الاقضية ، او ثلاثة في النواحي ينتخبون من بين ارباب الشعائر الدينية الذين بعهدتهم وظائف خطابة او امامة او تدريس بموجب وثائق توجيه اصولية .

٢ – ثلاثة من المتولين في مراكز المحافظات او اثنين في الاقضية او واحد في الناحية ينتخبهم المتولون الذين بعهدتهم وثائق توجيه اصولية بالتولية على الوقف ولا فرق بين ان يكون الوقف (خيريا او ذريا او مشتركا بينهما) .

٣ – تسهيلا لمهمة المفتين يجب على دوائر الاوقاف تنظيم جدول باسماء الخطباء والائمة والمدرسين والمتولين الموجهين بموجب قرارات توجيه اصولية ، يذكر فيه الاسم والكنية واسم الجهة وتاريخ القرار بالتوجيه .

تضاف الى هذه الجداول اسماء المدرسين الدينيين الموجودين في كل منطقة المعينين من قبل دوائر الافتاء ويتقاضون رواتبهم من خزينة الدولة .

ج = غرفة التجارة : يستعلم منها عن اسماء الاعضاء المسلمين .

د = غرفة الزراعة : يستعلم منها عن اسماء الاعضاء المسلمين .

ه = نقابة المحامين : يطلب اليها انتخاب اثنين من المحامين المسلمين المسجلين ينتخبهما مجلس النقابة .

وفي المراكز التي لايوجد فيها هيئة نقابة ، فيكتب الى اكبر ممثل عدلي لاجراء انتخاب محاميين اثنين من بين المحامين المسلمين المسجلين .

و = الجمعيات الاسلامية العلمية أو الخيرية : يطلب الى كل منها تعيين اسم مندوب واحد عنها .

ز — **نقابة الاطباء :** يطلب اليها تعيين طبيبين مندوبين عنها في مركز المحافظة وواحد في الاقضية والنواحي .

ح — **نقابة الصيادلة :** يطلب اليها تعيين صيدلي مسلم واحد مندوب عنها .

ط — **نقابة المهندسين :** يطلب اليها تعيين مهندس مسلم واحد مندوب عنها .

ومن البديهي ان يقتصر على دعوة الفئات المذكورة الموجودة في مراكز الانتخاب فقط ويصرف النظر عن دعوة الفئات غير الموجودة حسب نص المادة /٨/ من المرسوم التشريعي .

٧ ـ يجب ان تلفت الدوائر الوقفية نظر الجهات السالفة الذكر الى ضرورة ارسال اجوبتها خلال مدة لاتتجاوز الاسبوع على اكثر تعديل لنتمكن من تهيئة الاسباب اللازمة لتبليغ الناخبين تاريخ اجتماع الهيئة الانتخابية .

٨ ـ تنفيذاً للمادة (١١) من المرسوم التشريعي يحدد اليوم والساعة والمكان لاجتماع الهيئة الانتخابية بالاتفاق بين المفتي ومدير او رئيس او مأمور الاوقاف المحلي وبعد تعيين ذلك يعلن لمدة خمسة عشر يوما على ابواب الجوامع والمجتمعات العامة والصحف اليومية المحلية .

وتوحيداً لموعد الانتخاب نرى ان يكون ذلك قبل نهاية شهر آب القادم .

من الضروري اعلام المديرية العامة عن هذا الموعد لتكون على بينة .

٩ ـ في اليوم والساعة والمكان المعينين تجتمع الهيئة الانتخابية تحت رئاسة المفتي ومندوب السلطة الادارية ويباشر بانتخاب اعضاء (مجلس الاوقاف) من اعضائها الحاضرين او غيرهم وعلى كل ناخب ان يعين ضعف العدد المطلوب انتخابه من كل فئة ليكون منهم اصلاء وردفاء

ويجري انتخاب اعضاء كل فئة على حدة . اي انه يباشر بانتخاب عالمين احدهما اصيلا والثاني رديفا ، ثم تاجرين كذلك وبعدهما اثنين من اصحاب الاملاك واثنين من المتولين واثنين من المهندسين او الخبراء الفنيين واثنين من المحامين ليكون احدهما اصيلا والثاني رديفا. هذا في مراكز المحافظات .

واما في الاقضية فيكتفي بالعالمين والتاجرين والاثنين من اصحاب الاملاك واثنين من الخبراء الفنيين على ان يكون احد كل من هؤلاء اصيلا والثاني رديفا . وكذلك يكتفي في النواحي بالعالمين والتاجرين والاثنين من اصحاب الاملاك ليكون احدهما اصيلا والثاني رديفا .

١٠ـ تراعى احكام المادتين ١٢ و ١٣ من حيث قانونية اجتماع الهيئة الانتخابية من حيث ضرورة حضور ثلاثة ارباع الناخبين في المرة الاولى، والاكثرية المطلقة في المرة الثانية ، والاكتفاء بالحاضرين في المرة الثالثة وعدم جواز انتخاب من حاز العضوية لفئة غير الفئة التي سبق انتخابه لها وتنظيم الضبط اللازم من قبل المفتي وممثل الاوقاف ومندوب السلطة المحلية .

١١ ـ ترسل الضبوط بنتيجة الانتخاب فوراً الى مديرية الاوقاف العامة بواسطة دوائر الاوقاف حسب تسلسل الارتباط لتتخذ القرار من لدنها بتثبيت الاعضاء المنتخبين .

١٢ ـ بعد انتهاء تأليف المجالس الادارية تباشر الدوائر الوقفية بتهيئة الوسائل اللازمة لانتخاب الاعضاء غير الطبيعيين في المجلس الاسلامي الاعلى حسب احكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من المرسوم التشريعي الموضوع البحث.

١٣ ـ تلفت نظر الدوائر الوقفية الى المادة (٢١) من المرسوم التشريعي المنوه به المتضمنة سلطات مجالس الاوقاف المحلية للاعتناء بتطبيقها وتنفيذها بكل دقة .

١٤ ـ تسهيلا لمهمة المديرية العامة ينبغي على جميع الدوائر تنظيم تقرير في كل ستة اشهر مرة تبين فيه الاعمال التي قامت بها الدوائر والمجالس وتنظم على اساس كل محافظة اي ان هذا التقرير يجب ان يحتوى على المعلومات اللازمة عن اوقاف مركز كل محافظة والملحقات التابعة لها .

من الضروري ان يحتوي هذا التقرير على المعلومات العامة التي ينبغي الاطلاع عليها ماليا واداريا وقضائيا وعلميا وعمرانيا وعلى هذا يجدر الايعاز للموظفين المختصين بتنظيم سجلات خاصة لمثل هذه المعلومات والاحصاءات تكون جاهزة لتلبية كل طلب تنفيذاً للمادة ٣٥ .

١٥ ـ تلفت نظر الدوائر الوقفية الى الفصل الثالث من المرسوم التشريعي المنوه

به والمباشرة بعمل احصاء ثابت للاوقاف المضبوطة وغير الصحيحة وغير المشروطة والاوقاف الخيرية عموما واوقاف الحرمين الشريفين .

والجمعيات الخيرية الاسلامية المؤسسة رسميا وتعقيب وضع اليد على أملاك واوقاف واموال الجمعيات المنحلة منها . تنفيذاً لاحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ منه .

١٦ ـ لقد نصت المادة ٣٨ من المرسوم المبحوث عنه على ان يظل امر الاشراف والرقابة على الاوقاف الذرية والمشتركة الاسلامية الى المحاكم الشرعية التي تبت في الدعاوي والخصوصات العائدة لهذه الاوقاف . ولئن كانت هذه المادة نصت على جعل الرقابة والاشراف على الاوقاف المشتركة للمحاكم الشرعية الا ان هذا لايحول ولا يجب ان يحول دون اشراف الدوائر الوقفية على القسم الخيري من الاوقاف المذكورة والاطلاع على حسابات متولياتها بتعلق بالقسم المذكور واستيفاء رسم المحاسبة عنه حسب الاصول المرعية ، ونرى خير طريقة لمحاسبة المتولين على هذه الاوقاف هو محاسبتهم في مجلس موحد مؤلف من مجلس الايتام والاوقاف وفاقا للبلاغ وزارة العدلية المؤرخ بـ ٢٠/٢/١٩٤٧ رقم ٢١/ ١٨٩٥ وبلاغنا المؤرخ بـ ٢٥ شباط ١٩٤٧ رقم ١١ / ١٦٦ .

خاتمة :

وبعد هذه الايضاحات يرجى من حضرات مديري ورؤساء ومأموري الدوائر الوقفية وموظفي الاوقاف عموما الاعتناء التام بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي بكل دقة واهتمام راجين من الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لكل مامن شأنه تقدم وازدهار الدوائر الوقفية التي بقيت من تراث آبائنا واجدادنا المسلمين رحمهم الله رحمة واسعة ورضي عنهم اجمعين ودمتم محترمين .

مدير الاوقاف العام



صورة قرار رئاسة مجلس الوزراء

المؤرخ في ٧ آب ١٩٤٧ رقم ٩٩

ان رئيس مجلس الوزراء .

بناء على احكام المادتين ٤ و٤٢ من قرار التنظيمات الجديدة لادارة ورقابة الاوقاف الاسلامية ذي الرقم ١٠ والتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ .

وبناء على احكام المادتين ١٢ و ١٤ من نظام الاوقاف العثماني المؤرخ في ١٩ جمادى الاخرة ١٢٨٠ المرعي الاجراء .

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام . يقرر مايلي :

١ ـ يكلف كل متول من متولي الاوقاف الملحقة ان يقدم الى دائرة الاوقاف كفالة مالية أو عقارية مصدقة على الاصول ضامنة لاموال الوقف المودع ادارتها اليه .

٢ ـ يحدد مقدار الكفالة بقرار من المجلس المكلف بتوجيه التولية على ان لايقل هذا المقدار عن مجموع الواردات الوقف السنوية .

٣ ـ لايجوز لدوائر الاوقاف ان تسلم وثيقة التوجيه قبل استحصال الكفالة المنصوص عليها في هذا القرار .

٤ ـ تحدد مهلة شهر من تاريخ تبليغ كل متول من متولي الاوقاف الملحقة لتقديم الكفالة المطلوبة . وفي حال مضي المدة المذكورة . يجوز لمجلس الاوقاف تقرير حجز الوقف لهذا السبب الى ان يقدم المتولي الكفالة القانونية .

٥ ـ تؤخذ الكفالة ايضاً من جميع موظفي الوقف الذين لهم علاقة مباشرة باداء اموال الوقف كالجباة . والكتاب وقوام المقام .

٦ ـ تطبق اصول تدقيق وفحص الكفالات على كفالات متولي وموظفي الاوقاف الملحقة من قبل دائرة الاوقاف الصادرة عنها وثيقة التولية .

٧ ـ مدير الاوقاف العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق ـ ٢٠ رمضان ١٣٦٦ و ـ ٧ اب ١٩٤٧

مدير الاوقاف العام	رئيس مجلس الوزراء
جميل الدهان	**جميل مردم بك**

قرار رقم ٨٠

بشأن الاستبدال

ان المسيو هنري دي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الافرنسية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على المرسومين المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥

وبناء على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار سنة ١٩٢١

وبناء على القانونين العثمانيين المؤرخ اولهما في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ وفي ١٩ مايس سنة ١٣٢٧ بحق استبدال العقارات الوقفية الخربة المستغنى عنها ، والمؤرخ الثاني في ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ وفي ١٦ شباط سنة ١٣٢٨ المتعلق بالغاء الكدك

وبناء على اقتراح أمين السر العام ، وبعد أخذ موافقة مندوب المفوض السامي لدى مراقبة الاوقاف العامة في سوريا ولبنان ؛ قرر ما يأتي :

استبدال العقارات الوقفية

المادة الاولى ـ يجوز استبدال جميع العقارات الوقفية مبنية كانت او غير مبنية ما عدا الجوامع .

المادة الثانية ـ يجوز استبدال العقار سواء بالنقد او بملك آخر تعادل قيمته العقار المستبدل .

المادة الثالثة ـ يحق لكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين او المقاطعة ان يطلب استبدال ذلك العقار .

المادة الرابعة ـ كل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية الاجارة الطويلة دون الاجارتين والمقاطعة يجب عليه ان يطلب استبدال ذلك العقار .

المادة الخامسة ـ اذا لم يعمل صاحب الحق باحكام المادة الرابعة (السابقة) في خلال سنة واحدة فان دائرة الاوقاف تجري ذلك بمعرفتها .

يؤخذ على العقار تأمينات تكفل دفع بدل الاستبدال مع الفائدة والمصاريف الملحوظ صرفها .

المادة السادسة ـ اذا تمنع المتولي فدائرة الاوقاف تقوم مقامه بصفة «قائمقام المتولي» ويجري معاملة الاستبدال بمعرفتها .

المادة السابعة ـ يجري استبدال العقارات المنصوص عنها في المواد ٣ و ٤ السابقتين بدفع ما يعادل اجرة (٣٠) سنة من بدل ايجار العقار السنوي .

المادة الثامنة ـ قيمة العقارات الوقفية المراد استبدالها وكذلك عند الايجار قيمة عقارات الملك المعطاة بدلا منها يجري تخمينها من قبل لجنة مؤلفة من ثلاث خبراء ، يعين الاول منهم قاضي المحل ، والثاني الطالب ، والثالث المتولي هذا فيما اذا كانت الاوقاف ملحقة او ذرية اما اذا كانت الاوقاف مضبوطة فيعين الثالث دائرة الاوقاف .

المادة التاسعة ـ يجري التخمين من قبل اهل الخبرة تحت نظارة قاضي المحل ودائرة الاوقاف .

المادة العاشرة ـ يحدد مبلغ الايجار السنوي اذا كان الامر عائداً الى العقار ذي الاجارتين او المقاطعة والحكر وفقاً للاحكام الشرعية .

المادة الحادية عشرة ـ اذا كان الامر عائداً لبقية أنواع الاجارة الطويلة فان بدل ايجاره السنوي يجري تخمينه على مقتضى الحكم الشرعي ضمن الشروط المبينة في المادة الثامنة من هذا القرار .

المادة الثانية عشر ـ ان المبالغ الحاصلة من استبدال العقارات الوقفية تستعمل على على الوجه الآتي :

١ = اذا كانت عائدة للاوقاف المضبوطة فتستعمل ضمن احكام الميزانية المصدقة من قبل المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية .

٢ = اذا كانت تلك المبالغ عائدة للاوقاف الملحقة فيخصص نصفها لانشاء معهد ديني اذا كان لازماً ، او ترميم وتصليح المعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية العائدة للوقف المذكور او لانشاء مدارس او مستشفيات او

ملاجيء او دور أيتام وغير ذلك من انواع المؤسسات الخيرية ويصرف النصف الآخر لبناء عقارات ذات غلة لتخصيص وارداتها لمحافظة وادارة المعاهد المار ذكرها .

٣ = اذا كانت عائدة للاوقاف الذرية اوالاوقاف المستثناة او عائدة لاوقاف الطوائف الغير مسلمة فتستعمل لشراء وانشاء عقارات ذات ريع تصرف وارداتها على مقتضى حكم وقفياتها .

المادة الثالثة عشر – ان التصرف بمبالغ بدلات الاستبدال العائدة لعقارات الاوقف الملحقة او الذرية المستثناة يجري تحت مراقبة دائرة الاوقاف وتودع هذه المبالغ باسم المتولي في مصرف الحكومة الرسمي ولا يجوز لهذا المصرف ان يدفع شيئاً منها للمتولي بدون ترخيص رسمي يعطى له من قبل دائرة الاوقاف المحلية .

المادة الرابعة عشر – ان بدلات الاستبدال العائدة للاوقاف الغير المسلمة يراقب المتصرف بها ضمن الشروط المعينة في تلك الطوائف .

المادة الخامسة عشر – تلغى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة السادسة عشر – ان امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار .

في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦

« جوفنبل »

تعليمات

في بيان كيفية تطبيق أحكام القرار رقم ٨٠

الصادر من المفوض السامي

بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦ بحق الاستبدال

نظراً لما فهم من ان مديري ورؤساء دوائر الاوقاف يترددون في صورة تطبيق احكام القرار رقم ٨٠ المتعلق باستبدال الاماكن الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الطويلة بسائر انواعها وبما ان جميع العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير من نوع الاجارات المذكورة هي خاضعة للاستبدال الاجباري ماعدا الاجارتين والمقاطعة اللتين هما اختياريتان وبما ان الاجباري منها يجب على الدائرة الوقفية اجراء استبداله بمعرفتها ادارة في حالتين . الاولى منها عند انتهاء مدة السنة المعطاة مهلة لاصحاب حق التصرف والثانية عند رفض المتولي اجراء ذلك

ولما كان وجوب اجراء معاملة هذا الاستبدال من قبل الدائرة الوقفية بالصورة الادارية عند انتهاء المدة المعينة مع وجوب اجرائها ايضاً فالقيد المقتضى في السجلات العقارية وقيد رهنية العقار لتأمين دفع مبلغ اصل بدل الاستبدال وفائدته والمصارف السائرة هو شامل لجميع الاوقاف التي هي من ذلك النوع سواء المضبوطة والملحقة منها والمستثناة وحيث ان مديري ورؤساء الدوائر هم المسئولون شخصياً عن كل تأخير يتحقق حصوله في هذا الخصوص

فمنعاً لهذه الحالات وتأميناً لتعقيب المعاملات المذكورة بصورة قانونية وعلى نسق واحد قد اتخذنا التعليمات الآتية لتطبيق العمل على مقتضاها وهي :

المادة ١ ـ تخضع للاستبدال الاجباري جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء كانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناة على اختلاف انواعها ماعدا ذات الاجارتين والمقاطعة

المادة ٢ ـ يجب على المديرين ورؤساء الدوائر ان ينظموا قائمة يبينون فيها العقارات الوقفية التي عليها حقوق تصرفية من النوع المذكور اعلاه على ان

تكون القائمة متضمنة للبيانات الاتية :

١ ـ اسم الوقف ونوعه « مضبوط او ملحق او مستثنى »

٢ ـ اسم المتولي

٣ ـ جنس العقار « دكان . دار . خان . بستان . الخ .. »

٤ ـ نوع الحق الثابت عليه للغير « مرصد . كدك . خلو الخ .. »

٥ ـ اسم صاحب التصرف

وبعد درج هذه البيانات في القائمة المذكورة يذكر فيها ايضاً المراجعة الواقعة فيما اذا تقدم استدعاء بطلب استبدال ذلك العقار من قبل صاحب العلاقة مع بيان صورة المعاملة التي جرت على هذا الطلب والنتيجة التي اعطيت على ذلك الاستدعاء وعلى فرض حصول تأخير في اجراء معاملة تبين الاسباب ايضاً

المادة ٣ ـ يجب ان تنظم هذه القائمة بكمال الدقة وان يطلب المديرون ورؤساء الدوائر من المتولين التابعين لادارتهم ان يقدموا لهم الايضاحات اللازمة عن جميع ما هو عائد لاوقافهم من هذا القبيل في مدة معينة يضربونها لهم وان يبرزوا مع تلك الايضاحات المستندات الثبوتية من وقفيات وحجج وسائر انواع الوثائق

المادة ٤ ـ كل متول لا يعمل بموجب اوامر الادارة في المدة المعينة يكون متسبباً لتطبيق احكام المادة (٦) من القرار عدد ٨٠ من حجز الوقف منه حالا وادارته بمعرفة الدائرة بصفتها قائمة مقام متول الى ان يقدم تلك المستندات والايضاحات المطلوبة

المادة ٥ ـ بعد تنظيم هذه القوائم ترسل الادارة الى المتولي والى صاحب حق التصرف اخطاراً تكلفهما فيه بطلب الاستبدال في مدة ثمانية ايام

المادة ٦ ـ عند انتهاء مدة الثمانية ايام المعطاة لاصحاب العلاقة يباشر المديرون ورؤساء الدوائر في الحال بتعيين اللجنة المكلفة بتخمين اجرة المثل فاذا لم يعلم صاحب العلاقة الادارة باسم الشخص الذي يجب ان يمثله في هذه اللجنة فالمدير يطلب من القاضي صاحب الصلاحية (وهو قاضي المحكمة الشرعية اذا كان اصحاب المعاملة تابعين للمحاكم المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية للمحاكم الاجنبية فيما اذا كانوا اجانب) ان يعين ادارة خبيراً

بمثل صاحب الحق وعلى فرض رفض المحكمة تعيين الخبير المذكور يجري ذلك ادارة بمعرفة لجنة الاوقاف المحلية

المادة ٧ ـ يجب على ان هذه اللجنة المنصوص عنها في المادة الثامنة من القرار (٨٠) المار الذكر ان تباشر حالا دون تأخير بتخمين اجرة المثل لذلك العقار وترسل نتيجة تخمينها الى ادارة الاوقاف في المدة المعينة لها من قبل المدير او رئيس الدائرة

المادة ٨ ـ عند ورود نتيجة التخمين تأخذ الدائرة اجرة المثل المعينة من قبل اللجنة المذكورة اساساً وتحسب على معدله بدل الاستبدال ثم تجمعه مع المصاريف السائرة بالصورة الاتية :

ا ـ مقدار بدل الاستبدال

ب ـ مصاريف التبايغ (ثمن اوراق تمغة ومصارفات انتقال المباشر الخ)

ج ـ مصاريف الخبراء (الاجره الواجب دفعها لاعضاء اللجنة وعند الاقتضاء نفقات الانتقال)

د ـ مصاريف القيد والفراغ في المحلات العقارية

هـ ـ مصاريف قيد الرهن

المادة التاسعة ـ اذا كان العقار الموقوف ومرتب اجارته الطويلة مقيداً في سجلات الطابو وفي السجل العقارى فتطلب الدائرة الوقفية اجراء قيد فراغ العقار باسم صاحب حق التصرف فيه ادارة وفي الحين ذاته تطلب ايضاً قيد رهنه تأميناً لدفع المبالغ المجموعة من بدل الاستبدال والمصارفات السائرة الواقعة على الصورة المبينة اعلاه .

المادة العاشرة ـ يشترط ان يكون الاجل الذي يحدد في قيد هذا الرهن لتسديد تلك المبالغ مع الفائدة القانونية مدة سنة واحدة فاذا انتهت هذه المدة ولم يسدد المديون تلك المبالغ يباع العقار وفق الاحكام المنصوص عنها في القرار عدد ١٣٢٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣٠ آذار سنة ١٩٢٣ وتستوفى الادارة من اصل ثمن المبيع الجاري بالمزايدة مقدار الدين المطلوب لها مع ما فيه من الفوائد .

المادة الحادية عشر ـ اذا لم يكن لمرتب الاجارة الطويلة ولا للعقار الموقوف قيد في تلك السجلات فعندها تطلب الادارة اولا قيد العقار وقيد مرتبه

المربوط عليه ثم تباشر بالفراغ ويقيد الرهن طبق ماذكر اعلاه .

المادة الثانية عشر — عند طلب دائرة الاوقاف من مكاتب الدفتر خانة او السجل العقاري اجراء تلك المعاملات الفراغية والرهنية يجب ان تبين في استدعائها الذي تقدمه الى تلك المكاتب بهذا الطلب استنادها فيه على احكام المادتين الرابعة والخامسة من القرار رقم (٨٠) الانف البيان .

المادة الثالثة عشر — عند انتهاء المدة المعطاة للمديون اي صاحب حق التصرف الممتنع عند اجراء الاستبدال يباع العقار توفيقاً للاحكام المبينة اعلاه فاذا كان مقدار الثمن الذي وقف عنده المزاد لايفي بمبلغ الدين المطلوب فيجب والحالة هذه على الدائرة ان تشتري العقار بالثمن الاخير المذكور باسم الوقف العائد اليه .

المادة الرابعة عشر — يجب على مديري ومأموري الدوائر الوقفية ان يرسلوا في اول يوم من كل شهر الى مراقبة الاوقاف العامة جدولا عن معاملات الاستبدال التي جرت في دوائرهم اثناء الشهر السابق على ان يكون هذا الجدول مع اشتماله على الايضاحات المذكورة في القوائم المنظمة توفيقاً للاحكام السابقة حاوياً ايضاً :

ا — على مقدار الاستبدال .

ب — وعلى مقدار الرهن وشروطه

ج — وعلى تاريخ تسديد المبلغ سواء من قبل المديون (فيما اذا كان دفعه وفك الرهن) او بصورة المحسوب من ثمن البيع (فيما اذا بيع العقار عند الاقتضاء .

د — وعلى تاريخ شراء العقار ومقدار ثمن الشراء فيما اذا اشترته الدائرة لحساب الوقف عند تعيين اشترائها له على مامر)

المادة الخامسة عشر — يجب في اول جدول ترسل من الدوائر الى المراقبة ان يكون مشتملا على جميع المعاملات التي جرت لغاية هذا التاريخ طبقاً لاحكام القرار عدد (٨٠) المار الذكر .

فعلى جميع المديرين ورؤساء الدوائر الوقفية ان يقوموا بتطبيق هذه التعليمات بكل دقة واهتمام وان يعلموا ايضاً ان كل اهمال يقع بهذا الخصوص يجعل المأمور مسؤولا شخصياً وماليا .

قرار رقم ٣

يتضمن نظام استبدال العقارات الوقفية

ان مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بمؤازرة كل من اصحاب السماحة والسعادة مفتي دولة سوريا العام ومفاتي بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز في لبنان وواحد من اعيان بيروت ومدير اوقاف الشام.

يقرر :

مادة ١ — تقسم العقارات الوقفية من حيث معاملات الاستبدال الى نوعين:

النوع الاول — العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير . كالاجارتين والمقاطعة والحكر وغيرها الخاضعة لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ .

النوع الثاني — العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة . وهذه تقسم الى مباني واراضي . وكل منهما اماقابل للقسمة اي ينتفع به بعدها او غير قابل .

مادة ٢ — يتقيد طالب استبدال العقار بالعقار في الاوقات المضبوطة والخيرية ذات المتولي بدفع نصف البدل نقداً على الاقل اذا رأى القاضي الشرعي المصلحة للوقف في ذلك . وسيأتي بيان مصرفه في المادة ١٩ من مواد هذا القرار .

مادة ٣ — يمكن لكل شخص ان يطلب استبدال ما شاء من العقارات الوقفية عدا المعاهد الدينية فيقدم طلباً الى دائرة الاوقاف المحلية وتجري المعاملة وفقاً للتعليمات الملحقة بهذا القرار .

مادة ٤ — للمتولي ايضاً الحق في ان يطلب للوقف استبدال ما تحت توليته من عقارات ذلك الوقف بغيرها .

مادة ٥ — يودع طلب الاستبدال الى المجلس الاداري بعد اربع وعشرين ساعة من تقديمه ليدقق ضرورة المعاملة المطلوبة فيه . وبعد ان يستوفى التدقيق عن وضعية الوقف والمصلحة المشروعة في الاستبدال المطلوب يتخذ قراره فيه سلباً او ايجاباً .

مادة ٦ – اذا اعطي الاذن الشرعي باجراء المعاملة يجري تخمين عقار الوقف والعقار المقدم بدلا عنه بواسطة خبراء ثلاثة يعين احدهم من قبل المجلس الاداري والثاني من قبل المحكمة الشرعية والثالث من قبل المستدعي . ثم توضع تلك العقارات في المزايدة بذات القيمة المخمنة واذا كان العقار في غير بلدة المستدعي يعهد في اجراء المعاملة اللازمة الى قاضي البلدة الموجود فيها العقار بطريق الاستنابة .

مادة ٧ – يمكن لكل شخص مقتدر على الشراء ضمن الشروط المبينة في القوانين المرعية ان يشترك في المزايدة.

مادة ٨ – تكون مدة المزايدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ افتتاحها . وعند انتهاء هذه المدة تعلق بقرار من المجلس الاداري لمدة ثلاثة ايام يقبل في خلالها الضم ٣٪ من القيمة الموضوعة . ويجب ان يجري تصريح كل ذلك في قائمة المزايدة واطلاع الطالب او وكيله عليه باخذ توقيع المطلع منهما في نفس القائمة خطاً بحضور كاتب المجلس الاداري . والا تعد هذه المزايدة لغواً. ويلزم تنظيم ضبط بجريان المعاملة على هذا الوجه يشترك في توقيعه المزايد الطالب او وكيله مع المجلس وعلى كل حال تتوقف صحة قبول المزايدة على وضعه التأمينات القانونية الكافية عند كل مزايدة في صندوق الدائرة واراءة كفالة مالية قابلة للتصرف بنسبة بدل التخمين .

مادة ٩ – تعتبر المعاملة ملغاة بطبيعة الحال اذا كانت الزيادة الواقعة في خلال ايام التعليق اقل من ٣٪ في كل مرة او اذا ظهر للدائرة ان الزيادة وقعت من قبل من لا تصح تصرفاتهم .

مادة ١٠ – عند عدم ظهور زيادة عن المبلغ المخمن يرجح طالب الاستبدال على سائر المزايدين اذا رضي بالبدل المخمن. وعليه في هذه الحالة ان يعلم الدائرة عن قبوله ذلك في مدة اربع وعشرين ساعة تلي ختام المزايدة وقبل الاحالة القطعية . والا فيعطي العقار للمزايد الاخير ويسقط حق رجحانه .

مادة ١١ – يجري دفع البدل من قبل المستدعي وبحضور المتولي الى صندوق دائرة الاوقاف بظرف اسبوع اعتباراً من الاحالة القطعية ثم تودع معاملة الاستبدال المبينة في المواد السابقة الى المحكمة الشرعية لاعطاء حجة بالاستبدال لتؤخذ اساساً للتسجيل باسم المشتري في السجل العقاري دون

ان تكون تابعة للتمييز .

مادة ١٢ – اذا اريد استبدال الاراضي القابلة للقسمة فتقسم اقساماً ويستبدل البعض نقداً لانشاء عقارات للوقف في البعض الآخر .

مادة ١٣ – الاراضي الممكن تقسيمها هي :

اولا : قطع الاراضي غير المبنية الواقعة في حدود خارطة التوسيع لمجموع اراضي المدينة والتي تكون مساحتها اكثر من الف متر مربع

ثانياً : قطع الاراضي المعدة للزرع الواقعة بالقرب من العمران والتي مساحتها اكثر من الفي متر مربع .

ثالثاً : الاراضي الزراعية الخارجة عن المدينة والمعينة من قبل دائرة الاوقاف بعد اخذ رأي اللجنة المبينة في المواد رقم ٢٨ و٣١ من قرار فخامة المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ بتحديد المساحة فقط .

مادة ١٤ – للمجلس الاداري حق تعيين الاوقاف التي تستبدل فيها قطع الاراضى المقسمة ، ونشر ذلك واعلانه على الاصول .

مادة ١٥ – يجري المجلس الاداري تخمين الاقسام وينتقي منها القطع ذات المواقع المهمة فيبقيها للوقف لانشاء بنايات عليها من بدل القطع الاخرى ويحدد عدد الاقسام التي تخصص للوقف بصورة تكون القيمة الاجمالي المخمنة للاقسام الموضوعة للبيع تعادل القيمة للانشاءآت الواجب اجراثها على الاقسام الباقية على وجه التقريب .

مادة ١٦ – لا بد من وجود القاضي او نائبه في كل ما يقرره المجلس الاداري بشأن الاستبدال من قبول الطلب واعطاء الاذن الشرعي باجراء المعاملة او رفضها . وهو الذي يترأس اللجنة او نائبه في مثل ذلك . وعند مخالفة القاضي او نائبه للقرار ترسل اوراق المعاملة مع بيان المخالفة الى المجلس الشرعي الاسلامي لينظر في الايجاب . وقراره قطعي في ذلك .

مادة ١٧ – يؤخذ من المستبدل لدائرة الاوقاف قرشان ونصف بالمائة بنسبة بدل الاستبدال وتقيد هذه المبالغ باسم واردات فوق العادة في الدائرة لقاء المصاريف العمومية كاجور الكتبة والاعلان وغيرها . ولا يجوز مس بدل الاستبدال بوجه من الوجوه .

مادة ١٨ — الاوقاف التي تدار من قبل جمعيات اسلامية لا يجري فيها شيء من معاملات الاستبدال الا بقرار من مجلس ادارة الجمعية .

مادة ١٩ — عندما يراد التصرف ببدل الاستبدال العائد لوقف من الاوقاف الملحقة فعلى مجلس الاوقاف الاداري تدقيق حالة الوقف والاقتراحات المقدمة له من قبل المتولي . وعند الايجاب من قبل الناظر ايضاً ثم يجري بمعرفة المتولي ولحساب الوقف انشاء او تصليح او شراء العقارات التي اعطي القرار بها لذلك الوقف وفقاً للاحكام الشرعية والقرارات المعمول بها.

الرئيس :

محمد الكسنى

الاعضاء :

شفيق مدلل	عطا الكسم
عبد المحسن الاسطوانى	مصطفى نجا
محمد عزيز الخانى	عبد الحميد الكيالى
محمد العجلان	مصطفى المحمودى
عبد القادر القبانى	محمد على الاوتسى
احمد فهمى العطار	محمد الفاخورى
نورى الجسرى	رشيد الميدانى
مجد الدين الازهرى	عبد القادر الخطيب



قرار رقم ١٥٦

يتضمن التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠

من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى

بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

استناداً على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول ١٩٢٦

وبناء على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ في ٢ آذار ١٩٢١

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر :

المادة الاولى ـ التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠ من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

المادة الثانية ـ امين السر مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣١

شوهد : أمين السر العام

التوقيع : د . تيترو

المفوض السامي

التوقيع : هنري بونسو

التعليمات الملحقة للقرار رقم ٣

المتخذ من مجلس الاوقاف الاسلامى الاعلى

بحق استبدال العقارات الوقفية والمتضمن بيان

كيفية تطبيق مواد القرار المذكور

مادة ١ – على طالب الاستبدال ان يوضح في طلبه :

١ – اسم ونوع الوقف (مضبوط . ملحق . خيري . ذري . مستثنى) العائد له العقار مع اسم المتولي .

٢ – صفة العقار (متانته . نوعه . محله . بناؤه . الغراس الموجود فيه قيمته مشتملاته . حالته على وجه التقريب . اسم المحلة او القرية . اسم الطريق الواقع فيه . الاسم المشتهر به .

٣ – اسم المستدعي وكنيته وعمره وصنعته وجنسيته ومحل اقامته والعنوان المعروف به في البلدة التي فيها الدائرة الوقفية .

٤ – نوع العقار الذي يقدمه طالب الاستبدال وقيمته وايراده . وذلك عندما يكون الاستبدال بالعقار والنقد معاً .

٥ – نوع الحقوق التي على العقار المطلوب استبداله واسم المتصرف به وكنيته وصنعته وجنسيته ومحل اقامته .

٦ – رقم شهادة قيد التمليك اذا كان العقار المذكور مسجلا في السجل العقاري او قيود الدفترخانة او كان له سند طابو .

مادة ٢ – طلبات الاستبدال تابعة لقانون الطابع على الاصول . وتقدم من قبل الطالب او وكيله . وعليه تقديم كفالة مادية (قابلة للتصرف) الى دائرة الاوقاف لتأمين دفع مصاريف الكشف والمعاملة وقيمة العقار . وهذه الكفالة غير التأمينات القانونية التي تؤخذ على حدة عند الدخول في المزايدة .

مادة ٣ – على المجلس الاداري ان يستدعي المتولي ويطلب منه ملاحظاته في الاستبدال المطلوب عند تدقيق طلب الاستبدال وقبل ان يقرر قبوله او رده

مادة ٤ – تجري المزايدة بمعرفة الدائرة رأساً دون توسط الدلال فيصير اعلام الجمهور عن المزايدة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المعين وذلك بطريق النشر والاعلان على باب دائرة الاوقاف والمحكمة الشرعية ودار الحكومة ودائرة البلدية والشوارع الرئيسية في المحل . وتحتوي هذه الاعلانات على المعلومات الآتية :

اولا – المعلومات المبينة في الفقرة الاولى والثانية من المادة الاولى .
ثانياً – القيمة المخمنة .
ثالثاً – تاريخ افتتاح المزايدة والمحل الذي ستجري فيه .
رابعاً – شروط المزايدة .

مادة ٥ – على كاتب المجلس الاداري قيد ما يجري من المعاملات في ذلك وتصديقه بوضع توقيعه مع ختم الدائرة الرسمي وتوقيع المدير او المأمور المحلي . كما انه يعطى وثيقة الى المزايد بقبول مزايدته .

مادة ٦ – عند انقضاء المدة المعينة في المادة الثامنة تختم المزايدة بقرار من المجلس الاداري فاذا وجد ان القيمة الاخيرة الموضوعة للعقار والعقارات المقدمة بدلا مساوية او اعلى من قيمة التخمين المبينة في الكشف يقرر المجلس الاداري اتمام معاملة الاستبدال والا فله ان يمدد المزايدة عشرة ايام اخرى او يقترح على طالب الاستبدال قبول دفع المبلغ المخمن بالكشف او يبطل المعاملة

مادة ٧ – على دوائر الاوقاف ان تهتم بتخطيط ما في مناطقها من الاراضي سواء العائد منها للمضبوطة او الملحقة الخيرية فتقرر ما ستعرضه للاستبدال بما ستبقيه لحساب الوقف من اقسامها .

مادة ٨ – يجري التحقيق عن صحة التخطيط من قبل مهندس الدائرة وعند عدم وجود مهندس لها فمن قبل مهندس محلف يعينه المجلس الاداري ويرافقه عضو منتدب من اعضاء المجلس .

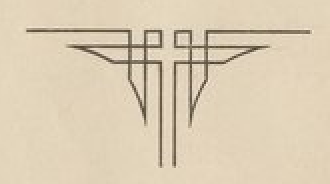
مادة ٩ – ينظم لهذا التحقيق تقرير تبين فيه المعلومات التي تكسب المجلس

الاداري القناعة التامة على فوائد تقسيم واستبدال تلك الاراضي وموافقة ذلك للمصلحة الشرعية . ويضاف الى هذا التقرير رسم عن خارطة المساحة وعند عدم وجودها فرسم عن العقار . ويدرس المجلس الاداري هذا التقرير ويقرر مايراه في ذلك التقسيم والاقسام المعدة للاستبدال سلباً او ايجابا .

مادة ١٠ ـ عقب قرار المجلس الاداري يباشر بالتقسيم فعلا وفقاً لتقرير التخطيط المصدق . ويلاحظ في التقسيم خارطة البلدان العائدة للتخطيط والتوسيع وابقاء المحلات اللازمة للانشاءات العامة وفقاً لقانون الاستملاك . وعند عدم وجود خارطة للتخطيط والتوسيع تنتدب البلدية المهندس المختص بناء على طلب من دائرة الاوقاف لتخطيط المحل وبيان المواقع والمحلات العامة الداخلة في ذلك التقسيم ويرافقه مهندس الاوقاف ثم تقدم خريطة التقسيم الى بلدية المحل او الى اعلى سلطة ادارية للتصديق عليها .

مادة ١١ ـ اذا كانت الاراضي تابعة لقرية فلسكان هذه القرية حق الارجحية على المزايد الاخير باستبدالها بالقيمة الموضوعة من قبله . ويطبق هذ الحق ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ من قانون الاستبدال . وعند تعدد الطالبين من السكان يرجح الذي تكون اراضيه اقرب من القسم المستبدل واذا كان التقسيم عائداً لاحداث قرية جديدة فيجب اجراء تقسيم خاص للاراضي التي تخصص لبناء دور للسكنى والتي ستبقى للزراعة .

شام في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠



الحارس القضائي في قضايا الاوقاف

أقر مجلس النيابي ، ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

١ ـ أيد المجلس النيابي المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ الصادر في ٢٩ حزيران ١٩٣٧ المتضمن حصر الحراسة القضائية بدعاوي الاوقاف في مدير او مأمور الاوقاف .

٢ ـ وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

دمشق في ٥ رمضان ١٣٥٦ و ٨ تشرين الثاني ١٩٣٧ .

المرسوم الاشترعى ٣٦

ان رئيس الجمهورية السورية ، بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ ، وبناء على القانون المؤرخ في ١ حزيران ١٩٣٧ المتضمن تخويل الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية ،

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية ،

ولما كان بعض المحاكم أثناء النظر في دعوى وقف عزل منها المتولي يجنح الى تعيين حارس قضائي غير مدير الاوقاف أو مأمور الاوقاف خلافاً لأحكام المادتين ال ٢٥ وال ٥٥ من نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و ٢٣ تموز ١٣٢٩ ،

وكان قد نشأ عن هـــذا التدبير ضرر للوقف للنفقات التي تصرف في هذا السبيل ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء المرقم بـ ٦٨ والمؤرخ في ٢٧ حزيران ١٩٣٧ ، وعلى اقتراح وزير العدلية ، يرسم ما يلي :

١ ـ لا يجوز تعيين حارس قضائي في قضايا الاوقاف وانما مدير الاوقاف او مأمورها هو الذي يقوم بالحراسة القضائية متى دعت الحاجة الى ذلك وفقاً للمادة ال ٥٥ من قانون توجيه الجهات .

٢ ـ الاوقاف التي سبق ان عين لها حارس قضائي قبل نشر هذا القانون يقرر فوراً تسليمها الى مدير الاوقاف أو مأمورها .

٣ ـ على مدير الاوقاف أو مأمورها متى سلمته محكمة من المحاكم وقفاً من الاوقاف أن يتقيد بقرارات هذه المحكمة وان يجيبها عن كل ما يتعلق بادارة هذا الوقف من جهة الحراسة القضائية .

٤ ـ المعينون لهذه الحراسة القضائية مسؤولون مدنياً وجزائياً عن كل تقصير يقع عنهم .

٥ ـ يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضع التنفيذ فور تبليغه على ان يعرض على المجلس النيابي في دورته القادمة .

٦ ـ يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٦
وفي ٢٩ حزيران سنة ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

الاوقاف وحجزها

المرسوم الاشتراعي ٢

ان رئيس الجمهورية السورية ، بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠ ، وبناء على القرار الصادر بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٣٦ بتخويل الحكومة السورية حق اصدار مراسيم اشتراعية بالاستناد الى اقرار هذا القانون من قبل المجلس النيابي ،

ولما كان الجنوح لاجراء الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لدوائر الاوقاف يستدعي تشويش نظام موازناتها ويعرقل أعمالها الادارية .

وكانت الدوائر المذكورة هي من جملة الدوائر الرسمية العامة التي لا يجوز ان يطبق بحقها ما يطبق على بقية الافراد ،

واستناداً الى حكم المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية القاضية بعدم جواز حجز الاموال الاميرية سواء اكانت منقولة أم غير منقولة

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٧ أيلول ١٩٣٦ رقم ٢٨٥ يرسم ما يلي :

١ ـ تعتبر العقارات الوقفية المضبوطة (اي المدارة من قبل الدوائر الوقفية رأساً والتي تدخل وارداتها في موازنتها) واموالها المنقولة بحكم اموال الدولة فلا يمكن حجزها بوجه ما .

٢ ـ على اصحاب الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية ابراز نسخة منها الى مقام رئاسة مجلس الوزراء القائم مقام مراقبة الاوقاف الاسلامية لاعطائها صفة التنفيذ .

٣ ـ تلغى قرارات الحجز الصادرة قبل اذاعة هذا المرسوم ويطبق بحقها حكم المادة الثانية منه .

٤ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٦ كانون الثاني ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

كيفية تنفيذ الاحكام الصادرة على أموال أو عقارات الاوقاف الملحقة الخيرية

المرسوم الاشتراعي ٣١

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام ،

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ ،

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥/ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ ، المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية .

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦/ ل . ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن تسميته مديراً عاماً للداخلية ،

وبناء على احكام المادة الرابعة من قرار التنظيمات الجديدة لادارة ورقابة الاوقاف الاسلامية رقم (١٠ المتخذ بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الأعلى والمصدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ١٥٧ وتاريخ ١٦ كانون الاول ٩٣١ ،

ولما كان المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٦ كانون الاول ٩٣٧ رقم ٢ قضي باعتبار العقارات الوقفية المضبوطة واموالها المنقولة بحكم املاك الدولة فلا يمكن حجزها ،

وكانت وضعية الاوقاف الملحقة المحجوزة من قبل دوائر الاوقاف لا تختلف عن وضعية الاوقاف المضبوطة من جميع النواحي والجهات وتقضي بان تعامل كالاوقاف المضبوطة

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام بالوكالة

وبناء على قرار مجلس المديرين العامين رقم ٤٢٩ وتاريخ ٧ شباط ١٩٤٠

يرسم ما يلي :

١ ـ علاوة على احكام المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٦ كانون الثاني ١٩٣٧ رقم (٢) لا يمكن بوجه من الوجوه حجز اموال او عقارات الاوقاف الملحقة

الخيرية المدارة من قبل المتولين او من قبل الدوائر الوقفية ولا مصادرتها بقرار قضائي او اداري .

٢ ـ ليس لدوائر التنفيذ صلاحية تنفيذ القرارات او الاحكام الصادرة عن المحاكم ضد الاوقاف الملحقة الخيرية .

٣ ـ على صاحب العلاقة ان يبلغ رئيس الحكومة الاحكام او القرارات المكتسبة الدرجة القطعية الواجب تنفيذها الصادرة ضد مصلحة الاوقاف المنوه بها في المادة الاولى .

٤ ـ خلال الخمسة عشر يوماً التى تلى تاريخ التبليغ المبحوث عنه في المادة السابقة يقرر رئيس الحكومة وضع ذلك الحكم او القرار موضع التنفيذ من قبل الدوائر الوقفية ذات الشأن او من قبل المتولين .

٥ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يلزم .

دمشق في ١٧ محرم ١٣٥٩ و ٢٥ شباط ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين
مدير الداخلية العام

بهيج الخطيب

مصدق ٨ /٣/ ١٩٤٠ رقم ١٢٢ آ ٤٠

بيو



مرسوم اشتراعي رقم ٦١

مؤرخ في ١٨ نيسان ١٩٤٠

المصدق من المفوضية العليا في ٦ أيلول ١٩٤٠ رقم ٤١٩ آ – ٤٠

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام

بناء على قرارات المفوض السامي رقم ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ل . ر تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٣٩ .

وبناء على احكام المادة الرابعة من قرار التنظيمات الجديدة لأدارة ورقابة الاوقاف الاسلامية رقم / ١٠ – المتخذ بتاريخ – ٢٧ كانون اول سنة ٩٣٠ من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى والمصدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم / أ / ١٧٥ وتاريخ /١٦ كانون اول سنة ٩٣١

وبناء على النظم والقوانين المرعية الاجراء في تحصيل المرتبات الوقفية وعلى الاخص منها :

آ – المادة ٩ من قانون انتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ وفي ٢١ شباط سنة ١٩٢١

ب – بلاغ نظارة الطابو في الدولة العثمانية المؤرخ في ٦ أغستوس سنة ١٣٣٣ رقم /٢٢٤ /

ج – الفقرة الاخيرة من التعليمات المتعلقة بتفسير وايضاح احكام القرارين الصادرين ١٥ اذار سنة ٩٢٦ رقم ١٨٦ و ١٨٧ بخصوص تحديد وتحرير الاملاك .

د – المادة /١٩٥ من قرار المفوضية العليا ذي الرقم ٣٣٣٩ وتاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ٩٣٠

ه – المادة / ٢٢ / من مقررات المجلس الاسلامي الاعلى للاوقاف الاسلامية الصادرة في دورته الاولى عام /١٩٢٢ /

ولما كان المجلس الاسلامي الاعلى الذي هو مرجع التشريع في القضايا الوقفية وما يتفرع عنها لم تستكمل اسباب تشكيلاته التي المع اليها

قرار التنظيمات الوقفية وكان من المتعذر تأليفه على وجهه القانوني الان

ولما كانت الدوائر الوقفية ومتولو الاوقاف الملحقة يصادفون صعوبات جمة في تحصيل اجور العقارات الوقفيه (ذات الاجارة الطويلة) التي للغير عليها حقوق تصرفية، ولما كان من الضروري وضع حد يضمن لجهة الوقف سهولة الحصول على حقوقه ولا يلحق بذوي العلاقة ضررا.

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام بالوكالة المدعم بقرار مجلس المديرين العامين رقم - ٥١٦ - وتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٤٠. يرسم ما يلي :

١ - تتبع في استيفاء اجور العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة بسائر انوعها القواعد الاتية :

آ = **أجور المرصد والقيمة ومشد المسكه** : تحترم في أجور المرصد والقيمة ومشد المسكه العقود المبرمة فيما بين جهة الوقف واصحاب الحقوق التصرفية خلال مدة تلك العقود وعند انقضاء المدة اذا لم يتفق الطرفان على اجرة لاتقل عن الاجرة السابقة فلكل منهما حق مراجعة المحاكم المدنية ذات الاختصاص بطلب اجر المثل.

ب = **الحكر** : بما ان نوع الحكر يترتب على كل من العقارات غير المبنية (وهي الاراضي الخالية من البناء والغراس) وعلى العقارات المبنية (وهي المسقفات) فان ما يجب استيفاؤه اجرة سنوية لجهة الوقف في العقارات غير المبنية المذكورة هو اثنان ونصف بالالف من أصل كامل قيمة العقار المخمنة في دوائر المالية، وما يجب استيفاؤه اجرة سنوية لجهة الوقف في العقارات المبنية هو اثنان ونصف بالالف من أصل ثلث قيمة العقار المخمنة في دوائر المالية ايضاً باعتبار ان ثلثي القيمة مقابل قيمة البناء الذي هو ملك صاحب الحقوق التصرفية، والثلث الثالث قيمة الارض العائدة للوقف.

ويلحق بهذا النوع النوع الاخير العقارات التي ثبت نوعها الشرعي باسم مقاطعة، وهي في الحقيقة من نوع الحكر، لانها لم تستوف شروط المقاطعة الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج – **الحكر** : ان ما يجب استيفاؤه اجرة سنوية لجهة الوقف في هذا النوع هو اثنان ونصف بالالف من كامل القيمة المخمنة .

د – **ذو الاجارتين** : ان ما يجب استيفاؤه اجرة سنوية لجهة الوقف من هذا النوع بنسبة الموسع هو ثلاثة بالالف .

ه – **المقاطعة** : بما ان الفصل الثالث من الباب السادس من قرار المفوضية العليا رقم /٣٣٣٩/ الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ قد حدد المقاطعة في الاجرة السنوية الواجب دفعها لجهة الوقف هو خمسة وسبعون سانتيما بالالف من كامل القيمة المخمنة ، فالعقار ذو المقاطعة البالغة قيمته المخمنة ثلاثة آلاف قرش يدفع لجهة الوقف في كل سنة قرشان وربع القرش .

٢ – تعتبر القيمة المخمنة المقيدة في سجلات المالية للانواع الواردة في فقرات (ب ، ج ، د ، ه) مداراً لاستيفاء الاجور المذكورة آنفاً وتسجل على هذا الوجه في سجلات دوائر الاوقاف وسجلات المتولين وتظل معمولا بها الى ان يجدد تحرير قيم الاملاك المخمنة فتعتبر حينئذ القيم المخمنة الجديدة اساساً ويستوفى على موجبها من اول السنة التي تستوفى عنها الضريبة من قبل الحكومة .

٣ – يحظر على المحاكم بسائر درجاتها ان تنظر في الدعاوي المتعلقة بالمطالبة باجر المثل بحق انواع الاوقاف المنصوص عنها في الفقرات (ب ، ج ، د ، ه) من المادة الاولى المذكورة اعلاه .

٤ – يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم للعمل بمقتضاه .

دمشق في ١١ ربيع الاول ٣٥٩ وفي ١٨ نيسان ٩٤٠ رئيس مجلس المديرين العامين

مدير الاوقاف العام مدير العدلية العام مدير الداخلية العام

رفيق الحسامي **خليل رفعت** **بهيج الخطيب**

مصدق في ٦ أيلول ٩٤٠ تحت رقم ٤١٩ آ / ٤٠

المفوض السامي

بيو

مرسوم اشتراعي رقم ٦٢

يتضمن توحيد رسوم الاوقاف

ان رئيس مجلس المديرين العامين مدير الداخلية العام .

بناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٤ / ل ر تاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ .

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٥ / ل ر تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن كيفية تأليف مجلس المديرين العامين في الدولة السورية .

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ تاريخ ٨ تموز ٩٣٩ المتضمن تسميته مديراً عاما للداخلية .

وبناء على احكام المادة الرابعة من قرار التنظيمات الجديدة لادارة ورقابة الاوقاف الاسلامية رقم ١٠ المتخذ بتاريخ ٢٧ كانون الاول ٩٣٠ من قبل مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى والمصدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم (١٥٧) وتاريخ ١٦ كانون الاول ٩٣٩ .

وبناء على النظم والقوانين المرعية الاجراء في تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة للدوائر الوقفية وعلى الاخص منها الانواع الآتي بيانها وهي :

١ – خرج المحاسبة ومعاش المحرر بموجب المادة ١٧ من نظام الاوقاف العثماني المؤرخ بـ ١٩ جمادى الاخرة ١٢٨٠ .

٢ – المال المقطوع بموجب المادة ١٩ من نظام الاوقاف العثماني المعدلة بموجب قرار الدولة المؤرخ بـ ١٩ تموز ٣٢٥ .

٣ – خرج التحصيل بموجب القانون العثماني المؤرخ ٢٦ تموز ٣٣٠ .

وقرار مراقبة الاوقاف العامة المؤرخ بـ ٢١ مايس ٩٢٢ رقم ١٨ .

٤ – حصص الجهات المنحلة بموجب نظام الاوقاف المنوه به آنفاً .

٥ – خرج التوجيه بموجب قرار الخرج العثماني المبلغ الى الدوائر الوقفية من قبل نظارة الاوقاف العثمانية في عام ١٣٢٨

٦ – رسوم الاستبدال بموجب بلاغ مراقبة الاوقاف العامة المؤرخ بـ ١٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ١٥ /٧٣٨ وقرار رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ١٢ ايلول ٩٣٦ رقم ٧

٧ – رسوم الاستملاك بموجب قرار مجلس اوقاف الشام المؤرخ ــ ٢٢ شباط ١٩٣١ رقم ٢٠٢ المعطوف على بلاغ مقام رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ ــ ١٢ شباط ١٩٣١ رقم ٩٥٨ / ٢٣٨٥ وقرار الرئاسة المشار اليها الآنف الذكر .

٨ – خرج الانتقال والتصديق او الفراغ وخرج الاستغلال بموجب المادة ٤٢ من نظام الاوقاف العثماني وقرار الخرج المنوه به .

٩ – خرج التسجيل واخراج قيد الوقفيات بموجب المادة ٢٨ من قرار الخرج

١٠ – رسم التبليغ قياساً على المادة ١ و ٢ من قرار مراقبة الاوقاف المؤرخ في ٧ كانون الثاني ٩٢٤ رقم ٦٩ المتعلق برسم الدعاوي التي تودع الى لجان التحكيم الملغاة وكانت الضرورة تقضي بوضع نظام خاص يحوي مقادير الرسوم التي تستوفى في الوقت الحاضر .

وبناء على اقتراح مدير الاوقاف العام بالوكالة .

وعلى قرار مجلس المديرين العامين رقم ٥١٤ وتاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٠.

يرسم مايلي :

خرج المحاسبة ومعاش المحرر

١ – تثابر الدوائر الوقفية على استيفاء خرج المحاسبة ومعاش المحرر من فضلات الاوقاف الملحقة التي ترى محاسباتها في كل سنة على النسبة الاتية ماعدا الاوقاف الذرية المحضة والاوقاف المستثناة .

قروش ذهب عثماني بالالف	
٢٥٠	من فضلات الاوقاف التي تكون ايراداتها عبارة عن قرى ومزارع وثبت بانها مشروطة على المتولي والاولاد بشرط وجود علاقة للخيرات الاوقاف المذكورة قلت او كثرت كما هو محرر في الفقرة الاتية ادناه .
١٢٥	من فضلة الاوقاف التي تكون واراداتها عبارة عن قرى ومزارع وثبت بانها مشروطة على تعمير خرابها وتبديل العقار بشرط وجود علاقة للخيرات في الاوقاف المذكورة قلت او كثرت كما هو محرر في الفقرة الاتية ادناه .
٦٢/٥٠	من فضلات الاوقاف التي تكون اراداتها عبارة عن اجور

مسقفات ونمو نقود موقوفة ومشروطة على المتولي والاولاد وتعمير الخراب وتبديل عقار بشرط وجود علاقة للخيرات في الاوقاف المذكورة قلت او كثرت كما هو محرر في الفقرة الاتية ادناه .

وعليه فلا يستثنى من هذا الرسم الوقف المشروط مبدئيا لجهة خيرية قليلة كانت او كثيرة اما في الاوقاف التي يوجد قسم من وارداتها مشروط للجهة الخيرية والقسم الآخر او الفاضل مخصصا الى اولاد الواقف اوذريته لايعد من الاوقاف الذرية المحضة وبما ان القسم الاعظم من الاوقاف الملحقة هو من هذا النوع فينبغي استيفاء الخرج المذكور ومعاش المحرر من فضلات غلات هذه الاوقاف بعد تنزيل مصارفاته المؤيدة بالوثائق الرسمية عند رؤية حسابها حسب النسب المنوه عنها .

ويجوز تقسيط مايطلب لدوائر الاوقاف من رسوم المحاسبة المتراكمة عن السنين القديمة من الاوقاف الملحقة التي يعسر عليها تأديتها دفعة واحدة على اقساط متساوية على عدد السنين العائدة لها فيدفع كل قسط عند استحقاقه مع المتحقق عن العام الحالي الذي ترى محاسبة الوقف فيه .

المال المقطوع

٢ – بما ان المادة ٣٧ من قرارات مجلس الاوقاف الاسلامي الاعلى الصادرة في دورته الاولى المنعقدة بتاريخ شباط ٩٢٢ تنص على عدم اخذ شيء سوى رسم المحاسبة مما يزيد على (٥٠٠٠) قرش من فاضل غلة الاوقاف الذرية ينبغي مراعاة احكام هذه المادة .

خرج التحصيل

٣ – تثابر الدوائر الوقفية على استيفاء خرج التحصيل من غلات الاوقاف الملحقة والمستثناة بكافة انواعها على الوجه الاتي .

آ – خمسة ونصف في المئة من بدل ايجار العقارات ذات الاجارة الواحدة عملا بالفقرة ١٥ من المادة (٢٤) من قرار التنظيمات الجديدة رقم ١٠ وخمسة ونصف في المئة من المبالغ التي تستوفيها الدوائر الوقفية لهذه الاوقاف من المالية مساهمة ويكتفي باستيفاء حصة التولية المبحوث عنها في المادة الرابعة الاتية عندما يكون الوقف محجوزا .

ب - عشرون في المئة من الغلات التي تجبيها الدوائر الوقفية من ايجار العقارات ذات الاجارة الطويلة (المؤجلة) سواء كان الوقف بيد المتولي او كان محجوزاً استنادا الى قرار مراقبة الاوقاف العامة المؤرخ في ٢١ مايس ١٩٢٢ رقم ١٨.

ج - عشرون في المئة من خرج الانتقال والتصديق الذي تجبيه الدوائر الوقفية عن معاملات المراصد العائدة للاوقاف الملحقة.

د - عشرة في المئة عند رد خرج الانتقال والتصديق الذي تستوفيه الدوائر الوقفية عن معاملات المراصد بسبب نكول اصحاب المعاملة عن اتمام التسجيل فيما اذا لم يكن في ذلك تقصير من الدوائر المذكورة

ه - خمسة في المئة من غلة اوقاف الطوائف غير المسلمة عندما تودع ادارتها الى الدوائر الوقفية من قبل المحاكم الشرعية اذا كانت هذه الغلة من نوع الاجارة الواحدة. اما اذا كانت من نوع المؤجلة فعشرة في المئة.

حصص الجهات المنحلة

٤ - تستوفي الدوائر الوقفية حصص الجهات المنحلة على الوجه الاتي:

ا - عشرة في المئة من مال الوقف الذي تقوم بادارته مكان المتولي باسم حصة التولية فيما اذا لم تكن معينة في شرط الواقف والا تؤخذ هذه الحصة حسبما هو مشروط اما اذا كانت التولية حسبية فتستوفي ايضا عشر التحصيل من مال الوقف لقاء حصة التولية حسب تقدير الفقهاء.

ب - تمام المخصص لوظائف الجباية والكتابة والخيرات العائد للوقف عند شغورها.

خرج التوجيه وثمن الوثيقة

٥ - تثابر الدوائر الوقفية على استيفاء رسم التوجيه وثمن الوثيقة عن وظائف الخيرات وغيرها استنادا الى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من قرار الخرج الانف الذكر. وهي:

ا – راتب شهرين عند توجيه وظائف التدريس والوعظ ومشيخة الكرسي ومشيخة التكايا ومشيخة القرآة والامامة والخطابة والاذان والخدامة والبخاري والقيمة والشعالية والفراشة وسائر الوظائف الموجودة في الجومع والمساجد .

ب – ثلاثين قرشا ذهبا عثمانيا عند توجيه الوظائف الحسبية التي ليس لها مرتبات مخصوصة من الوظائف المبينة في الفقرة الاولى .

ج – ربع المرتب السنوي من وظائف التولية وسادن الزاوية والجباية والكتابة وقيم المزرعة وحانوت اراضي الفلاحة وملكية الاراضي التي تعطى للغير لاجل الفلاحة للتصرف بها كملك والاراضي المعدة لزرع الارز والتصرف بالاراضي الموقوفة والنظارة التي تكون بمقام التولية .

د – راتب ثلاثة اشهر من وظائف محافظ الكتب وجميع الجهات الموجودة في المدارس والمكاتب وسبلان الماء وقنوى لماء وسادن التربة والجهات الموجودة في التربة وشيخ العمارة والوظائف الموجودة في العمارة .

ه – تسعين قرشا ذهبا عثمانيا عن تولية الاوقاف التي لم تكن حسبية ولم يعلم مقدار العشر العائد الى المتولي بسبب ضياع واغتصاب اقلام الوقف وعدم تخصيص شيء في الوقفية للمتولي الذي ينبغي ان يأخذ عشر الغلة حسب تقدير الفقهاء ليتمكن المتولي من اقامة الدعاوي والسعي لاسترداد ما ضاع من اقلام الوقف وتثبيتها باسم الوقف مع اخذ ثمن الوثيقة الخاص بالوظائف الحسبية عملا ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ بـ ١ مايس ٩٣٥ رقم ١/٩

و – يستوفى ثمن الوثيقة عند توجيه الوظائف المذكورة على النسبة الاتية :

خمسة قروش ذهب عثماني توجيه عن الوظائف الحسبية .

عشرة « « « التي تكون مرتباتها مائة فما دون

عشرين قرشاً « « « التي راتبها يزيد عن المائة قرش .

وعند اعطاء وثائق بدلا عن ضائع لاجل الجهات المذكورة او استحكامها لما هو موجود في عهدته من الوظائف يؤخذ نصف الخرج الذي اخذ قبلا عند توجيه الوظيفة عملا بالمادة ١٦ من قرار الخرج المنوه عنه .

وعند اعطاء البراءة اي الوثيقة تبديلا لاصحاب الوظائف ذوات الراتب التي يضاف مقدار على رواتبهم وعند اعطاء الوثيقة لاصحاب الوظائف الحسبية التي يخصص لها راتب مجددا ينبغي ان يؤخذ الخرج في الحالة الاولى عن المقدار المنضم اكمالا لخرج التوجيه السابق وفي الحالة الثانية عن المقدار المخصص مجددا مع اخذ ثمن الوثيقة حسب النسب المنوه عنها وفقاً لبلاغ نظارة الاوقاف العثمانية الوارد الى الدوائر الوقفية بهذا الشأن المؤرخ سـ ٣٠ تموز ٣٢٩ رقم ٤٣ / ٥٦١١٠ .

ز – جاء في المادة ٣١ من قرار الخرج المنوه به انه اذا شغرت وظيفة من اي نوع كانت في الخيرات الشريفة واقتضى توجيه بقية الجهات بطريقة التسلسل يجب استيفاء خرج التوجيه عن الوظيفة الشاغرة فقط والاكتفاء بما يأخذ ثمن الوثيقة عن الجهات التي جرى فيها التسلسل .

ح – الجهات الخاصة بالمعاهد الدينية كالقراءة والتهليلة والاذان ونحوها التي توجه لعهدة المحرومين من نعمة البصر يقصر على استيفاء ربع خرج التوجيه الاصلي او الاضافي واما ثمن الوثيقة فيستوفي كاملا .

وتشمل احكام هذه الفقرة المعاملات التي كانت موقوفة على قرار المجلس الاعلى .

رسوم الاستبدال

٦ – تستوفي الدوائر الوقفية رسم الاستبدال كالسابق على الوجه الاتي :

عن العقارات ذات الاجارة المؤجلة

ا – عشرة في المئة من اصل ابدال استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الطويلة المؤجلة العائدة للاوقاف الملحقة الاسلامية الخاضعة لاحكام قرار المفوض السامي ذي الرقم ٨٠ والتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٢٦ استنادا الى بلاغ مراقبة الاوقاف الاسلامية العامة رقم ١٥ / ٧٣٨ وقرار رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ١٢ ايلول ٩٣٦ رقم ٧ .

ب – خمسة في المئة من اصل ابدال استبدال العقارات الوقفية الخاضعة لاحكام القرار المذكور العائدة لاوقاف الطوائف غير المسلمة استناداً الى قرار رئاسة مجلس الوزراء المنوه به في الفقرة السابقة .

عن العقارات التي هي ملك الوقف

ج – يؤخذ من المستبدل لدائرة الاوقاف قرشان ونصف في المئة بنسبة بدل استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة سواء كانت عائدة للطوائف المسلمة او غير المسلمة كما هو مصرح في المادة ١٧ من القرار رقم ٣ المتعلق بنظام استبدال هذه العقارات .

٧ – تطبق احكام المادة السابقة بحق معاملات الاستبدال التي بوشر بها ولم تتم بعد او التي تمت ولكن دوائر الاوقاف حصلت قسما منها ولم تستكمل البقية اما المعاملات الجارية قبل ورود أمر الغاء رسم الاستبدال والتي لا تزال ابدالها جميعها او قسم منها بذمة ارباب الحقوق التصرفية بحيث يستوفي هذا الرسم من معاملات الاستبدال التي هي من هذا النوع واعتبار تاريخ قرار الخبراء في هذه المعاملات مبدأ في تعيين عائديتها للرسم المذكور منعاً للتشويش لوجود معاملات بوشر بها قبل امر الالغاء ولكن قرار الخبراء صدر بعد الورود كما جاء في القرار الصادر من مقام رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ ايلول ٩٣٦ رقم ٧

رسوم الاستملاك

وما يقتضى اقتطاعه من ابدال استملاك العقارات الوقفية

التي عليها حقوق تصرفية للغير باسم اوقافها

٨ – تستوفي الدوائر الوقفية خمسة في المئة من اموال استملاك الاوقاف الملحقة سواء كانت من الاجارة الواحدة او الاجارة المؤجلة .

اما ما يتعلق بالمبالغ المقتضي حسمها من ابدال استملاك العقارات الوقفية الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير باسم اوقافها حسب انواع الحقوق الثابتة للوقف فينبغي العمل بموجب التعليمات المتخذة من قبل الهيئة العلمية بتاريخ ٢٥ تموز ٩٢٨ والمصدقة من اللجنة الدائمة لدى مراقبة الاوقاف العامة بتاريخ ٢ تشرين الثاني ٩٢٩ والموافق عليها من قبل مندوب المفوض

السامى لدى المراقبة المشار اليها بتاريخ ٢ شباط ٩٣٠ رقم ٢١٣ وهي كما يأتي :

السدس : من اصل ابدال استملاك العقارات التي من (نوع المرصد) بشرط ان لاينقص هذا السدس عن مقدار بدل استبدال ذلك العقار فيما لو اريد استبداله .

السدس : من اصل استبدال العقارات التي من (نوع الاجارتين) على ان يكون لصاحب حق التصرف والخيار باجراء معاملة الاستبدال بالشروط الواردة بالقرار رقم ٨٠ .

السبع : من اصل ابدال استملاك العقارات التي من (نوع الكدك) بشرط ان لاينقص هذا السبع عن مقدار بدل استبدال ذلك العقار فيما لو اريد استبداله .

السبع : من اصل ابدال استملاك العقارات التي تكون جامعة لنوعي المرصد والكدك او المرصد والقميص كما هو واقع في بعض الحمامات ودور الرحى ومايفضل عن ذلك يقسم بين صاحبي المرصد والكدك او المرصد والقميص على نسبة انتفاعها بالاجرة .

الثمن : من ابدال استملاك العقارات التي من نوع الحكر بشرط ان لا ينقص هذا الثمن عن مقدار استبدال ذلك العقار فيما لو اريد استبداله.

الثمن : من اصل استبدال استملاك الاراضي الوقفية المرتب عليها محاكرة لجهة وقف ما على ان يكون لصاحب حق التصرف الخيار باجراء معاملة الاستبدال بالشروط الواردة بالقرار رقم ٨٠

الثمن : من اصل ابدال استملاك الاراضي العشرية الوقفية المستملكة والمشاد عليها ابنية او مغروسة والتى تتحول بسبب ذلك من العشر الى المقاطعة على ان يكون لصاحب حق التصرف الخيار باجراء معاملة استبدال بالشروط الوردة بالقرار رقم ٨٠

الثلث : من اصل ابدال استملاك الاراضي التي من نوع القيمة فقط اما اذا كان لصاحب القيمة او لجهة وقف آخر حصة في الغراس فيقسم البدل المأخوذ بين الارض والماء وبين الغراس مناصفة اي نصف للارض والماء ونصف للغراس ثم يقسم ماخص الغراس على حسب حصصهم سواء كان

صاحب الغراس واقفاً او مالـكا

الربع : من اصل ابدال استملاك الاراضي التي من نوع البياض والقرار ـ الكردار ـ لخلوها من الغراس .

الربع : من اصل ابدال استملاك الاراضي التي من نوع مشد المسكة الذي هو عبارة عن صلاحية صاحبها بحق الحرث والزرع والانتفاع بالحاصل فقط والارض لجهة الوقف يستأجرها صاحبها كل سنة بسنتها .

خرج الفراغ والانتقال

٩ ـ تستوفي الدوائر الوقفية خرج الفراغ والانتقال على الوجه الآتي :

ا ـ خمسة عشر قرشاً في الالف عند انتقال العقار الجاري بالوقف من نوع المرصد بنسبة مقدار ذلك المرصد المعين في الحجة الشرعية .

ب ـ ثلاثين قرشا في الالف خرج فراغ ويسمى خرج تصديق ايضا حسب اصطلاح البلدة بنسبة مبلغ المرصد حينما يراد فراغ العقار للغير .

اما يتعلق بالمسقفات والمستغلات الوقفية التي من نوع الاجارتين والاجارة الطويلة ماعدا المراصد فبما ان معاملات الفراغ والانتقال تجري لدى دوائر التمليك وهي تستوفي رسومها حسب قوانينها المخصوصة وتفرز حصة الاوقاف من رسوم الفراغ والانتقال وترسل في كل شهر الى دوائر الاوقاف جدولا بمفردات هذه الحصة لاستيفائها من الخزينة العالية بموجب هذا الجدول فتبقى هذه المعاملات على ماهي عليه .

واما ما يجب حسمه من رسوم الفراغ والانتقال التي تستوفيها الدوائر الوقفية من الخزينة العالية عن معاملات الفراغ والانتقال الجارية في دوائر التمليك فينبغي استيفاء نصف الرسوم المذكورة العائدة للاوقاف الملحقة وقيدها ايراد باسم خزينة الاوقاف عملا بحكم المادة ٤٢ من نظام الاوقاف السالف الذكر . واما النصف الثاني فيصرف الى موظفي الاوقاف الملحقة استنادا الى قرار مجلس الاوقاف العلمي بدمشق الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الاول ٩٣٧ رقم ٩٦

خرج تسجيل واخراج قيد الوقفيات

١٠ – تثابر الدوائر الوقفية على استيفاء خمسين قرشا ذهبا عثمانيا لقاء خرج التسجيل واخراج قيد الوقفيات بحكم المادة ٢٨ من قرار الخرج المنوه عنه .

رسم التبليغ

١١ – يلغى رسم التبليغ .

اما رسوم التبليغ الواردة ضمن الرسوم المدفوعة من قبل الدوائر الوقفية بشأن العقارات التي تم رهنها تأمينا لاستيفاء ابدال استبدالها الجارية عن طريق الاجبار فتحصل من قبل الدوائر المذكورة كالسابق باعتبارها داخلة ضمن المبلغ المحجوز لقاء ذلك العقار .

الخرج الخاص

١٢ – الخرج الخاص نوعان :

الاول – الاجور التي يستوفيها مهندسو الاوقاف فيما اذا تكلفوا من قبل متولي الاوقاف الملحقة لتنظيم كشوف اوخرائط لترميم العقارات العائدة للاوقاف التي تحت توليتهم ، فهذه الاجور تحدد حسب النسبة الاتية :

ا – مائة قرش سوري عن كل كشف تبلغ قيمته من الليرة العثمانية الواحدة الى العشرة .

ب – مائتي قرش سوري عن الكشوفة التي يتراوح مبلغها من عشر ليرات عثمانية ذهبا الى خمسين ليرة .

ج – مئتين وخمسين قرشا سوريا عن الكشوفة التي يتراوح مبلغها من خمسين ليرة عثمانية ذهبا فما فوق .

هذا فيما يتعلق بالترميمات .

اما ما يتعلق بالانشاءات فيدفع للمهندس بعد تنظيم الكشوفة والخرائط اثنان في المئة من مجموع قيمة الكشف ، واما اذا كان الكشف خارج البلدة فيدفع له علاوة على هذا المقدار اجرة واسطة النقل على ان يكون المتولون مختارين بتكليف من شاؤا سواء كان مهندس الاوقاف او غيره بشرط ان يكون حاملا شهادة معترفا بها لدى الحكومة .

اما ما يتعلق بالاوقاف الملحقة التي تدار من قبل الدوائر الوقفية فلا يدفع عنها شيء للمهندس .

الثاني - خرج الخبراء المعينين لتقدير بدلات الاستبدال والمشرفين القاضي ومدير الاوقاف يستوفي على النسبة الاتية :

ا - يستوفى كل عضو من اعضاء الهيئة ليرة سورية واحدة عن كل معاملة يبلغ بدل استبدالها لحد عشر ليرات عثمانية ذهبا .

ب - ليرتين سوريتين عن كل معاملة يبلغ بدل استبدالها من فوق العشر ليرات الى ثلاثين ليرة عثمانية ذهبا .

ج - ثلاث ليرات سورية عن كل معاملة يزيد بدل استبدالها عن الثلاثين ليرة ذهبا فما فوق او كانت خارج البلدة .

د - يستوفي لاعادة الكشف نصف الخرج المقدر سابقاً .

هـ - يستوفي عن الحصة الشائعة تمام الخرج .

اما اجرة وسائط النقل فتدفع من قبل طالب الاستبدال في جميع الاحوال المذكورة . (١)

رسم التحصيل من مستأجري العقارات الوقفية

١٣ - تثابر الدوائر الوقفية على استيفاء اربعة قروش في المئة من المستأجرين الذين يدفعون بدل الايجار مقسطا باسم رسم تحصيل على ان تضاف على اصل بدل الايجار .

رسم زيارة الاماكن الوقفية الاثرية

١٤ - تستوفي دائرتا اوقاف الشام وحلب رسم زيارة الاماكن الاثرية الوقفية بدمشق وحلب من الاجانب والسائحين وفقا لقرار مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١١ مايس ٩٣٧ ورقم ١٩ المؤرخ في ٩ شباط ٩٣٨ .

أحكام عمومية

١٥ - اجور الخبراء والمهندسين يجب ان تدفع من قبل صاحب العلاقة الى

(١) صدر قرار مؤرخ في ٤ مايس سنة ١٩٤٣ رقم ٣٢ يقضي باضافة ١٢٠ في المئة على اجور الخبراء باسم غلاء المعيشة.

صناديق الاوقاف بحيث تقيد على حساب التسعيرة الرسمية وتصرف اليهم عن طريق الرديات .

١٦ = تستوفى الرسوم المعينة بالعملة الذهبية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي ورقا سوريا بحسب التسعيرة الرسمية المعتبرة لدى الحكومة عند الدفع .

١٧ – يظل مفعول هذا المرسوم الاشتراعي جاريا الى ان يبت المجلس الاسلامي الاعلى في قضايا الرسوم الوقفية جميعها .

١٨ – يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه .

دمشق في ١١ ربيع الاول ١٣٥٩ وفق ١٨ نيسان ١٩٤٠

رئيس مجلس المديرين العامين
مدير الداخلية العام
بهيج الخطيب

مدير الاوقاف العام
رفيق الحسامي

مصدق في ٢٨ ايار سنة ١٩٤٠ تحت رقم ٢٦٣/ آ ٤٠

المفوض السامي
بيو




Princeton University Library
32101 067422137